الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور يحيى فارس ـ المدية ـ

كلية الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

بعنوان

أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على حقوق الإنسان

من إعداد الطالبتين:

- دهينة وفياء
- غرداوي سارة

تحت إشراف الأستاذ:

- بلعربي بلقاسم

السنة الدراسية : ـ 2013 / 2014 ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

" و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر

و رزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا

تفضيلا "

صدق الله العظيم

الآية (70) من سورة الإسراء.

كلمة شكر

الحمد لله الذي أعاننا على طلب العلم وأعاننا على تخطي درب المشقة في طلبه، الحمد لله الذي منحنا الصبر والإرادة في إنجاز عملنا هذا.

لعله من باب الاعتراف بالصنيع العلمي أن نتقدم بأخلص الشكر وأوفاه للأستاذ الفاضل بلعربي بلقاسم على مساعداته لنا ونصحه وتوجيهه التي و قبوله الاشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير والاحترام.

ونشكر كل من أشعل شمعة في دروب علمنا، وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا "أساتذة كلية الحقوق"

وأشكر كل من ساعدنا على إنجاز هذا البحث العلمي ومد لنا يد العون ولو بكلمة.

إهداء

أهدي عملي هذا ، إلى الشمعة التي أنارت دربي وفتحت لي أبواب والعلم والمعرفة ، إلى اعز إنسان في الوجود وقدوتي في الحياة التي ضحت من اجلي ، إلى الصدر الحنون والقلب الرفيق إلى أغلى ما املك في الدنيا " أمي" ثم "أمي" ثم "أمي" حفظها الله وأطال عمرها

إليك يا رجلا يا مبعث قوتي ونصرتي، يا من منحتني اللقب والإنتساب وربيتني على مكارم الأخلاق وكنت لي السند والمرشد " أبي " العزيز حفظك الله وأطال عمرك

إلى شقيقي الغالي القريب إلى نفسي " أحمد "

إلى التي تألقت في سمائي لتكون وحدها منبع ضيائي أختي الغالية

" فاطمة الزهراء وزوجها محمد "

إليكم يا من كثرت الأحاسيس في وصفكم وعجز اللسان في التعبير عنكم إخوتي الأعزاء

" لقمان " مروى " رابح "

إلى زميلتي ورفيقتي في هذا العمل المتواضع وكل عائلتها الكريمة " وفياء "

إلى كل الأهل و الأقارب

وإلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

سارة

إهداء

وما توفيقي إلا بالله فله الحمد كما ينبغي لجلاله و عزته، وبعد قوله تعالى:

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" صدق الله العظيم

إلى من عجز اللسان عن شكرهما وحياتي فردوس بوجودهما

إلى صدر حنون حواني إلى لسان عذب الكلام واساني

إلى امرأة سهرت الليالي لترعاني إلى عبير حياتي كلها

إليك أمي العزيزة أطال الله في عمرك اهدي ثمرة نجاحي

إلى رمز الشموخ والعطاء والتفاني إلى من حرم نفسه وأعطاني

إلى من اخذ بيدي إلى طريق العلم إلى اغلي ما املك في الوجود

إليك أبي الغالي أطال الله في عمرك اهدي ثمرة هذا النجاح.

الى شقيقتي اسماء و امينة و اخي العزيز محمد.

الى صديقتي و رفيقتي في هذا العمل سارة.

الى صديقتي العزيزتين خديجة،ايمان.

و الى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل.

وفاء

مقدمة

مقدمـــة

بـالرغم مـن الاخـتلاف حـول ضـرورة وجـود الجـزاء مـن عدمـه الا أنـه يمكـن القـول بضــرورة اقتــران القاعــدة القانونيــة بالصــبغة الجزائيــة ضــمانا لاحترامهــا و عــدم مخافتهــا فـالجزاء هـو الـذي يضـمن للقاعـدة القانونيـة فعاليتهـا و نفاذهـا و هـذا مـا ينطبـق علـى قواعـد القانون الدولي الذي يحكم العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي.

تلتـزم الـدول بأحكـام وقواعـد القـانون الـدولي علـى أسـاس التعـاون فيمـا بينهـا لتحقيـق المصـلحة المشـتركة والمخـالف لأحكامـه يلقـى الجـزاء الـرادع، المتمثـل فـي تطبيـق العقوبـات الدوليـة التـي يـتم تنظيمـا بقواعـد قانونيـة، وتنقسـم العقوبـات الدوليـة إلـى قسـمين عقوبـات عسـكرية وأخـرى غيـر عسـكرية مـن بينهـا العقوبـات الاقتصـادية و التـي أصـبحت لهـا أهميـة قصـوى فـي العلاقـات الدوليـة كونهـا أقـل عنفـًا فـي إطـار تحـريم الحـرب و السـعي لتحقيـق السـلم و الأمـن الـدولي فتحولـت مـن قاعـدة عرفيـة اسـتخدمتها الحضـارات القديمـة لإضـعاف العـدو اقتصـاديا مـن خـلال قطـع علاقاتـه التجاريـة الخارجيـة إلـى قاعـدة قانونيـة مكتوبـة فـي عهـد عصبة الأمم بدايــةً ثم ميثاق الأمم المتحدة لاحقـًا .

و تزامنــت مرحلــة التنظــيم الــدولي مــع بــروز موضــوع حقــوق الإنســان، فقــد ســعى المجتمـع الـدولي لجعـل الإنسـان كائنـا يسـتحق الحمايـة الدوليـة، مـن خـلال إصـدار العديـد مـن المواثيـق والإتفاقيـات التـي تحـث علـى حمايـة حقـوق الإنسـان و احترامهـا، و كانـت منظمـة الأمـم المتحـدة قـد اعتمـدت معظـم هـذه المواثيـق التـي تكفـل صـيانتها، و بـالرغم مـن هـذا لـم يتمتع الإنسان بكامل حقوقه، فقد تعرضت للعديد من الإنتهاكات ولازالت إلى يومنا هذا.

و تكتســي دراســتنا لهـذا الموضــوع أهميــة بالغــة مــن خــلال تبيــان الأثــر الــذي تحدثــه العقوبــات الاقتصــادية بحقــوق الإنســان بمختلــف أنواعهــا ســواء الحقــوق المدنيــة و السياســية أو الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية إضافة للحقوق الجماعية للشعوب

وتفــرض العقوبــات الإقتصــادية علــى الــدول المخالفــة للقانـــون الدولـــي، الا ان الــدول الكبـرى قـد اسـتغلتها لخدمـة مصـالحها دون أدنـى إعتبـار لحقـوق الإنسـان التـي تعمـل منظمـة الأمـم المتحـدة علـى حمايتهـا وبالتـالي إنحرفـت العقوبـات الإقتصـادية عـن أهـدافها فبعـد أن تـم الإعتمـاد عليهـا لـردع الـدول التـي لا تحتـرم القـانون الـدولي أظهـرت لنـا مختلـف القضـايا علـى

أرض الواقع كيف تضررت الحالة الإقتصادية والإنسانية في الدول المعاقبة ولعل أبرز هذه القضايا العراق وليبيا.

ويرجع سبب إختيارنا لهذا الموضوع إلى عوامل ذاتية وأخرى موضوعية، فالعوامل الذاتية ترجع إلى الرغبة النفسية في البحث في هذا الموضوع خاصة لكثرة تداوله في وسائل الإعلام ، وكثرة القضايا المطروحة بشأنه، أما العوامل الموضوعية فتعود بالدرجة الأولى إلى محاولة إظهار مدى سيطرة الدول الكبرى و القوية على الدول الضعيفة و النامية من خلال فرضها للعقوبات الاقتصادية تحت غطاء الشرعية الدولية، في حين أنها تريد تحقيق فقط مصالحها و أهدافها دون مراعاة لما تحدثه العقوبات من آثار على شعوب الدول المعاقبة .

ومن خلال ما سبق ، يمكن طرح الإشكاليـة التاليـة :

هل تضمن العقوبات الاقتصادية المحافظة على السلم و الأمن الدولي دون التضحية بحقوق الانسان أم أنها تنطوي على انتهاكها؟.

للإجابة على الإشكالية قمنا بصياغة و اقتراح الفرضيات التاليـة :

- تفرض العقوبات الاقتصادية في إطار الشرعية إعتمادا على نصوص ميثاق الأمم المتحدة .
- تفرض العقوبات الإقتصادية في إطار منظمة الأمم المتحدة وكذا في الإطار الإنفرادي وهي تهدف لتحقيق نفس الغرض .

- تؤثر العقوبات الاقتصادية سلبا على حقوق الإنسان داخل الدولة المعاقبة .

بناءً على ما سبق من طرح الإشكالية و طرح الفرضيات المذكورة، يتضح لنا أن دراستنا تنطوي على متغيرين، المتغير التابع هو حقوق الإنسان وهو الظاهرة محل الدراسة و المتغير المستقل هو العقوبات الاقتصادية وهي العامل المؤثر على الظاهرة .

ونظرا لطبيعة الدراسة فقد استعملنا المنهج التاريخي من خلال تطرقنا للتطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية سواء قبل التنظيم الدولي أو بعده، كما وظفنا المنهج

الإستقرائي من خلال دراستنا للقواعد القانونية المنظمة للعقوبات الإقتصادية وهي نصوص ميثاق الأمم المتحدة وكذا إستنباط الأحكام منها.

بالنسبة للدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها نجد أنها قد عالجت الموضوع من زاويتين أولها التطرق لمفهوم العقوبات الإقتصادية ثم لنتائجها الإنسانية وهذا بالتعرض لكافة حقوق الإنسان بمختلف أنواعها مع التركيز على أثار العقوبات الإقتصادية على دولة العراق تحديدا و هذا ما ظهر في دراسة الدكتور محي الدين جال أين تحدث عن العقوبات الاقتصادية من خلال التطرق لتعريفها و تطورها التاريخي ثم عن أثرها على حقوق الانسان و ركزت دراسة الدكتورة هويدا عبد المنعم على دولة العراق كدراسة حالة لتأثير العقوبات الاقتصادية على حقوقو الانسان بمختلف أنواعها.

وبناء على الإشكالية المطروحة أعلاه فقد جاءت الدراسة مقسمة إلى فصلين يعقبهما خاتمة ، الفصل الأول سنعالج فيه العقوبات الإقتصادية ويشمل مبحثين الأول نتطرق فيه إلى الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الاطار القانوني للعقوبات الاقتصادية والفصل الثاني سنعالج فيه إنعكاس العقوبات الإقتصادية على حقوق الإنسان و يشمل مبحثين الأول نتطرق فيه الى أثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الفردية و المبحث الثاني ندرس فيه أثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الجماعية .

الفصل الأول

الفصل الأول:

العقوبات الإقتصادية

تعتبر العقوبات الاقتصادية نوعًا من أنواع العقوبات الدولية و التي أصبحت لها أهمية قصوى في العصر الحديث، و يتم اللجوء إليها لمعاقبة الدول على انتهاك أحكام و مبادئ القانون الدولي، و هي من أولى أشكال التدخل غير العسكري التي لا تتضمن إرسال قوى إلى أماكن النزاع و إنما توقع على إقتصاد الدولة لإرغامها على احترام القانون الدولي، وبالتالي كانت الأداة المفضلة لمواجهة تلك الانتهاكات كونها أقل عنفا و شهد العالم تطبيق العديد من العقوبات الاقتصادية سواءا من قبل المنظمات أو الدول و من المؤكد أن لهذه العقوبات مرجع قانوني يتم الرجوع إليه عند توقيعها، و بالتالي سنحاول التطرق بدايةً إلى الإطار المفاهيمي للعقوبات الإقتصادية في المبحث الأول ثم سندرس الإطار القانوني للعقوبات الإقتصادية في المبحث الثاني .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية

تم الاعتماد بشكل كبير على العقوبات الاقتصادية كجزء من النظام العقابي الدولي كونها لا تسبب في الخسائر الكبيرة التي تحدثها القوة العسكرية فغرضها هو ممارسة الضغوط الإقتصادية على الدولة المخالفة لردعها و إلزامها على احترام على قواعد القانون الدولي، و بالتالي هي تساهم في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، و قد مرت العقوبات الإقتصادية بمجموعة من المراحل عبر التاريخ، لذلك سنتطرق لتعريف العقوبات الإقتصادية و أهدافها في مطلب أول، ثم تطورها التاريخي في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف العقوبات الإقتصادية و أهدافها

لقد اختلف الفقه في تعريف العقوبات الإقتصادية ، كما اختلف مضمونها في إطار المنظمات الدولية العالمية و تعددت أهدافها المتوخّاة منها، لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف العقوبات الإقتصادية ثم لأهدافها في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف العقوبات الإقتصادية

سنعرض في البداية التعاريف الفقهية المتعددة للعقوبات الإقتصادية في عنصر أول تم تعريف العقوبات الإقتصادية في عهد عصبة الأمم كعنصر ثان و أخيرا تعريف العقوبات الإقتصادية في عهد الأمم المتحدة في عنصر ثالث.

أوّلاً : تعدد التعاريف الفقهية

تعرف العقوبات الإقتصادية بأنها " النتيجة القانونية الشرعية ،التي تقررها و تنفذها الدول بشكل انفرادي، أو جماعي في إطار المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، تترتب على اعتداء أو مخالفة دولة أو مجموعة دول لمبادئ القانون الدولي أو لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، و تتخذ شكل إجراءات حظر إقتصادي.[1]

[1]- خلف ابوبكر، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون الجزائر، 2008، ص 31.

في حين عرفها البعض على أنّها **"**مرادفة للمقاطعة الإقتصادية بمعناها العام و تعني وقف العلاقات الجارية مع فرد أو جماعة أو دولة ، لتحقيق غرض إقتصادي أو سياسي أو عسكري، في السلم والحرب**"**. (1)

و قد ورد تعريف أكثر دقة ، ذهب صاحبه إلى أن العقوبات الإقتصادية **"**هي إجراء إقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على إحترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي**"** (2).

نجد أن هذا التعريف يبين الهدف من فرض العقوبات الإقتصادية، ألا وهو جبر الدول على إحترام قواعد القانون الدولي و حماية القانون، و لكن تستهدف حفظ و حماية السلام و الذي لا ينفق بالضرورة مع القانون. (3)

كما عرفها البعض الآخر أنهّا "كل إجراء مالي أو تجاري تتخذه دولة أو عدة دول ضدّ دولة ما بحملها على القيام بعمل ما، أو لمنعها من إرتكاب بعض الأفعال المخالفة لأحكام القانون الدولي". (4)

إذا تتفق هذه التعاريف على أن العقوبات الإقتصادية تفرض لردع الدولة و لإلزامها باحترام قواعد القانون الدولي و عدم إنتهاكها، و قد تفرض هذه العقوبات من قبل المنظمات الدولية أو بشكل إنفرادي، و لها أشكال معينة .

ثانيـًا : العقوبات الإقتصادية في ظلّ عصبة الأمم

لم يتضمن ميثاق عصبة الأمم تعريف محدد للعقوبات الإقتصادية ، إلاّ أنّ الميثاق تكلم عنها في المادة 16 الفقرة 01 منه ، و التي تنص على ما يلي : **[في حالة لجوء أي عضو من أعضاء العصبة إلى إعلان الحرب مخالفـًا بذلك المواثيق التي قطعها على نفسه وفقـًا لأحكام المواد : (12، 13، 14) ، من العهد ، فإنه بعمله هذا يعتبر مرتكبـًا فعلاً من أفعال الحرب ضد كل أطراف العصبة ، و لهذا يجب عليهم أن يسارعوا إلى توقيع**

(1)- د. جمال محي الدين، العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،مصر،2009، ص 68.
(2)- رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان،رسالة لنيل شهادة المتجستار،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011، ص 14.
(3)-رضا قردوح،مرجع سابق، ص 15
(4)- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص 09.

حظر العلاقات التجارية أو المالية و توقف كل اتصال بين رعاياهم و رعاياه ، و بين رعايا أية دولة أخرى سواء أكانت طرفًا في العصبة أم لم تكن]. (1)

إن المتأمل في هذه المادة يلاحظ أنها ركزت على العقوبات الإقتصادية و جعلتها حجر الزاوية بالنسبة لباقي العقوبات الأخرى العسكرية و القانونية ، بل إنّ هناك من الفقهاء من يذهب إلى أن واضعي العهد أرادوا أن يجعلوا الجزاء الإقتصادي هو الأصل و الجزاء الحربي أو العسكري هو الفرع أو الثانوي. (2)

تُوصف هذه المادة بأنها مادة العقوبات ، وذلك لتضمنها إجراءات متنوعة: إقتصادية مالية ، تجارية و عسكرية ن كنظام عقابي في عهد عصبة الأمم. (3)

و يتضح من ذلك أن العقوبات الإقتصادية في عهد العصبة تشمل:

- حظر العلاقات التجارية و المالية مع الدول المخالفة.
- توقيف كل اتصال بين رعايا الدول الأعضاء مع رعايا الدول المخالفة سواء كانت طرف في العصبة أو لم تكن كذلك.

كما نستنتج من خلال المادة 16 من ميثاق العصبة ، بأن العضو الذي يخرق المواد 12، 13، 14 و يعلن الحرب، توقع عليه العقوبات الإقتصادية، و من خلال قراءة هذه المواد نجدها تنص على حالات إعلان الحرب قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء الدوليين، أو قبل انقضاء مدة معقولة كافية للنظر في النزاع المطروح، و حالة إعلان الحرب ضد دولة قبلت حكم التحكيم أو القضاء الدوليين.

إذا بمفهوم المخالفة إذا لم تخالف الدولة هذه الشروط و أعلنت الحرب ، يكون عملها مشروعًا و لا توقع عليها العقوبات الإقتصادية، و بالتالي لم تكن الحرب محرمة في عهد العصبة .

أثيرت مسألة العقوبات كما وردت في المادة 16 من ميثاق العصبة، في أول تجربة للتطبيق العملي للمادة 16 في المسألة الإيطالية الحبشية، فقد كان غزو القوات الإيطالية لإقليم الحبشة في الثالث من أكتوبر عام 1935 إنتهاكًا لعهد عصبة الأمم و من ثم

(1)- المادة 16 من ميثاق عصبة الأمم.
(2)- خلف بوكر، لمرجع سابق، ص 64.
(3)- د. هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2006، ص 18.

فرضـت عقوبـات اقتصـادية وفقـًا لـنص المـادة 16 علـى إيطاليـا، فقـد تشـكلت لجنـة خبـراء مسئولة عن مراقبة جهود تنفيذ العقوبات الدولية و كتابة التقارير عنها. (1)

ثالثـًا : العقوبات الإقتصادية في ظل الأمم المتحدة

بعـد فشـل عصـبة الأمـم ، بقـي المجتمـع الـدولي محتفظـًا و متمسكا بفكـرة إنشـاء منظمـة عالميـة تضـمن الإسـتقرار و الأمـن الـدوليين، خاصـة بعـد الخسـائر الكبيـرة التـي تسـببت فيهـا الحـرب العالميـة الثانيـة، والتـي كانـت الحـافز فـي إنشـاء منظمـة الأمـم المتحـدة و التـي منحـت صـلاحيات واسـعة لـم تمنحهـا العصـبة مـن قبـل، مـن أجـل تحقيـق إقـرار السـلام و الأمـن الـدوليين، و لـذلك ورد ميثاقهـا مـزوّدًا بفصـل كامـل - الفصـل السـابع – يتمحـور حـول الجـزاءات الدوليـة المختلفـة وبنـاءً عليـه فـإن نظـام الجـزاءات فـي هـذا الميثـاق يعـد أكثـر فعاليـة مما كان عليه الحال في عهد عصبة الأمم. (2)

ولـم يعـرّف ميثـاق الأمـم المتحـدة العقوبـات الإقتصـادية، و إنـما إقتصـر علـى تعـداد الوسائل المستخدمة لتطبيق هذا النوع من العقوبات، إضافـةً إلى أشكالها و أنواعها .

نجـد أنـه و بـالعودة إلـى صـياغة ميثـاق الأمـم المتحـدة جـرت عـدة تعـديلات علـى مشـروع (دمبرتـون أوكـس) فحـل تعبيـر التـدابير (Mesures) التـي لا تتطلـب إسـتخدام القـوة كمـا وردت فـي المـادة 41، بـدلاً مـن العقوبـات أو الجـزاءات les messures n'impliquant pas le recours a la force armee لكن أدبيات الأمم المتحدة تـأثرت بتعبيـر العقوبـات المسـتخدم فـي عهـد عصـبة الأمـم، بحيـث ترادفـت كلمـة تـدابير فـي الفصل السابع من الميثاق مع العقوبات التي وردت في المادة 16 من عهد العصبة(3).

الفرع الثاني: أهداف العقوبات الإقتصادية

إختلفـت الآراء حـول تحديـد الهـدف مـن فـرض العقوبـات الإقتصـادية ، إلاّ أنـه يمكـن القـول أن للعقوبـات الإقتصـادية أهـداف ظـاهرة، و هـذا مـا سندرسـه فـي عنصـر أول ،و أهـداف أخرى خفيّة سنتطرق لها في عنصر ثانٍ .

---

(1)- جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 40.
(2)- خلف ابوبكر، مرجع سابق، ص 29.
(3)- رضا قردوح، مرجع سابق، ص 11.

أولاً : الأهداف الظاهرة للعقوبات الإقتصادية

الهدف الظاهر من خلال فرض العقوبات الاقتصادية هو الرّدع و العقاب و إعطاء مثل للدول الأخرى حتى لا تحذو أي منها حذو الدول المخالفة ، إضافة إلى إصلاح الأضرار الناجمة عن المخالفة،و ضمان الإستخدام الأمثل لمزايا العضوية بالمنظمة[1].

و يرمي إستخدام الجزاءات الإلزامية إلى ممارسة الضغط على دولة ما ، أو كيان ما لكي يمتثل للأهداف التي حددها مجلس الأمن دون اللّجوء إلى استعمال القوة ومن ثم توفر الجزاءات لمجلس الأمن وسيلة هامة لإتخاذ قراراته[2].

و هناك من يرى أن الهدف من العقوبات الإقتصادية يرتكز على عقاب الدولة المرتكبة للمخالفة الدولية و ليس إصلاح مخالفة، و يستدل هذا الرأي بالعقوبات الإقتصادية على العراق، حيث يرى أن هذه العقوبات لم تستهدف فقط إرغام العراق على الإنسحاب من الكويت، أو تعويض الكويت عن الخسائر التي لحقتها جراء الغزو، و إنما تجاوزت العقوبات هذا الهدف لتحقق هدفًا آخر هو ردع العراق و عقابه لضمان عدم قدرته على إرتكاب مثل هذه المخالفة مجددًا[3].

بالرجوع إلى تعريف العقوبات الإقتصادية، نجد تعريفًا لها أكثر دقة، ذهب صاحبه إلى أن العقوبات الإقتصادية هي إجراء إقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام إلتزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي، و هذا التعريف أضاف تحديدًا لفكرة العقوبات الإقتصادية حيث حدد الهدف وراء العقوبة، و هو التّأثير على الدولة لحثها على إحترام قواعد القانون الدولي[4].

و يرى الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي عنان " أن الهدف من العقوبات "هو التغيير في طرق محددة لسلوك الحكومة أو النظام... و في حالة صراع للتقليل من قدرة أطراف النزاع على الإستمرار في قتال طويل الأمد".

---

(1)- فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الإقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000 ، ص 23

(2)- كهينة العباسي ، المفهوم الحديث للحرب العادلة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011 ، ص 61.

(3)- إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص11.

(4)- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 24.

فهي آلية إنقاذ لإجبار الدول على الإمتثال للقانون الدولي و ملزمة للأعضاء[1].

و قد تم فرض العقوبات الإقتصادية في عدة قضايا من أجل تعديل سلوك الدول المخالفة ، كما حصل في العراق و في هايتي و جنوب إفريقيا و الصومال إلى غير ذلك من الدول.

ثانيـًا : الأهداف الخفية للعقوبات الإقتصادية

عكست الفلسفة الكامنة خلف العقوبات التي عبر عنها سواء في صورة مبررات لها أو أهداف يرتجى تحقيق من ورائها أو مسوغات لتطبيقها مدى رسوخ هذه الوسيلة و أهمتها في تحقيق مصالح الدول التي تعرضها و تنفذها[2].

يشير البعض بأن العقوبات هي ضغوطات أو غرامات تهدف إلى تغيير السلوك السياسي أو العسكري للمعاقب، لذلك فهي ليست إلاّ وسيلة للسياسة الخارجية مستعملة للوصول إلى بعض الأهداف المحددة، و بحسب Cortright هذه الأهداف تكون عادة لمنع أي إعتداء بشري، و دعم بصورة ديمقراطية اضافة الى تشجيع إحترام حقوق الإنسان، مكافحة الإرهاب و منع التسلح[3].

و ذهب رأي إلى أن أهداف هذه العقوبات سياسية في المقام الأول لمحاولة تدعيم نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة، أو غير ذلك من الأهداف السياسية التي قد تكون واضحة و سافرة أو غامضة و مستترة بأهداف أخرى[4].

قد ورد في كتاب العقوبات الإقتصادية الدولية لـِ J .SCHOTT GHOFBAUERKELLIOT أن للعقوبات الإقتصادية خمسة أهداف متعلقة بالسياسة الخارجية، و هي:

- تغيير سياسات البلد المستهدف بطريقة متواضعة نسبيـًا.
- جعل الحكومة المستهدفة غير مستقرة.
- مغامرة عسكرية طفيفة.

---

[1]- رضا قردوح ، مرجع سابق ، ص 19

[2]- المرجع ذاته، ص 19.

[3]- إيليا أبي خليل رودريك ،العقوبات الإقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009 ، ص 63.

[4]- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 31.

- إضعاف القدرة العسكرية للبلد المستهدف.
- تغيير سياسات البلد المستهدف بطرق مختلفة. (1)

بالتالي يظهر من خلال هذه الأهداف أن الدول التي تقوم بفرض العقوبات الإقتصادية تهدف بالدرجة الأولى إلى خدمة مصالحها.

من أمثلة محاولة تغيير سياسة البلد و نظامها السياسي العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية خلال الحرب الباردة ضد الدومينيكان، البرازيلاضافة الى الشيلي و قد ساهمت في الإطاحة بـِ Rafael Trujillo في جمهورية الدومينيكان عام 1961 و الرئيس البرازيلي Joao Goulart في عام 1964 ، و الرئيس التشيلي Salvador Allende عام 1973. (2)

كما تظهر أبرز أهدافها في منع إنتشار الأسلحة النووية و إيقاف برامجها في الدولة المستهدفة، ففي سبعينيات و ثمانينات القرن الماضي فرضت كندا و الولايات المتحدة الأمريكية على الهند و باكستان، عقوبات لمنعها من المضي قدمًا في برنامجيها النوويين(3)

و تعد أبرز قضية للآن في هذا المجال الملف الإيراني النووي، بحيث فرض على إيران عدة عقوبات إقتصادية، و لا تزال بالرغم من أنها أكدت أن برنامجها النووي هو لأغراض سلمية و ليس لأغراض أخرى .

من الأهداف المعلنة للعقوبات الإقتصادية هي حماية حقوق الإنسان، إلاّ أنها أصبحت مبررا لفرض هذه العقوبات للتغطية عن الأهداف الخفية ، إذن يمكن القول أنه وقع إنحراف في أهداف العقوبات الإقتصادية، و قد قال الأمين السابق للأمم المتحدة بطرس غالي :

" ... إذا كنا نريد إستخدام العقوبات كأداة فعالة تتمتع بتأييد واسع النطاق يجب أن نكون حريصين على عدم إعطاء الإنطباع بأن العقوبات تهدف إلى المعاقبة بدلاً من تغيير

(1)- إيليا أبي خليل رودريك ، مرجع سابق ، ص 64.
(2)- رضا قردوح ، مرجع سابق ، ص 20 .
(3)- المرجع ذاته، ص20.

سياسة السلوك أو أن يتم تغيير المعايير لخدمة أغراض أخرى غير تلك التي كانت وراء قرار ... "[1].

في الأخير ، يمكن القول أن للعقوبات الإقتصادية أهداف ظاهرة أو يطلق عليها الأهداف الموضوعية ، و أهداف أخرى مستترة تخدم مصالح الدولة التي تفرضها و تشمل الأهداف الموضوعية للعقوبات الإقتصادية على ردع دولة عن القيام بإجراءات و أعمال خارج حدودها[2].

بصرف النظر عن الهدف المعلن من وراء توقيع العقوبات الإقتصادية، فإن الهدف المشترك في كل حالاتها هو عقاب و تأديبا الدولة شعبًا و حكومةً، مما تنطوي عليه من حرمان للدولة من ممارسة حقوقها السيادية و إضعافها إقتصاديًا ،وإهتزاز النظام الإقتصادي بها لفترة قد تطول أو تقصر[3].

المطلب الثاني: التطور التاريخي للعقوبات الإقتصادية

لم تكن العقوبات في البداية منظمة بقواعد قانونية واضحة ، بعدها تطور الأمر و ذلك بنشأة المنظمات الدولية العالمية ، عصبة الأمم المتحدة و منظمة الأمم المتحدة، أين ضم ميثاق كل منهما قواعد محددة تنظم العقوبات الإقتصادية، لذلك سندرس العقوبات الإقتصادية في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى في الفرع الأول، أي قبل تنظيم العقوبات، ثم العقوبات الإقتصادية بعد مرحلة الحرب العالمية الأولى في الفرع الثاني أي بعد أن أصبحت منظمةً بقواعد قانونية محددة .

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

كان يغلب على العلاقات بين الدول و الشعوب الهيمنة و التمييز العنصري والاضطهاد، و لا يمكن وصف هذه العلاقات بالقانونية[4]، و في ظل الإسلام كان المجتمع الدولي مقسمًا إلى قسمين : دار الحرب و دار السلام ، و كانت العقوبات التي يوقعها الرسول صلى الله عليه و سلم تتمثل في النفي من بلاد الإسلام ، و غنم أموال و أسلحة المحاربين المغلوبين ، كما نفذ الرسول صلى الله عليه وسلم العقوبات الإقتصادية ضد كفار

(1)-قددوح رضا، مرجع سابق، ص 24.
(2)-د. هويدا محمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 36.
(3)- فاتنة عبد العال أحمد ، المرجع السابق ، ص 26.
(4)-خلف بوبكر ، المرجع السابق ، ص 23

قريش ، ثبت ذلك في الحصار الإقتصادي الذي ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم على مكة ، و منع القوافل من الدخول إليها. [1]

و قد استعملت العقوبات الاقتصادية قديما و تم تفضيلها عاى القوة العسكرية و هذا لان الكلفة الإنسانية لها كانت ضئيلة مقارنة بالتدخل العسكري[2]

لذلك غالبًا ما كان يتم الاعتماد عليها كونها أسلوب يضمن تكلفة أقل مقارنة بالحربلكن هذا بالنسبة للظرف الذي يصدرها ، أمـّا بالنسبة لمن تصدر في حقه فهي تكون باهضة الثمن بالنسبة إليه .

في ظل الاستعمار الغربي و تهافته لحتلال مناطق مختلفة في آسيا ، إفريقيا و أمريكا اللاتينية قبل الحرب العالمية الأولى ، فرضت حصارات عدة بغية إخضاع مناطق مختلفة للسيطرة الغربية لإستغلالها و استثمار ثرواتها. و قد كانت العقوبات الإقتصادية في هذه المرحلة وسيلة في يد الدول لمحاولة فرض سياسة معينة ، و السيطرة من الناحية الإقتصادية بالطريقة القهرية المتبعة في تلك الفترة[3].

و قد اتخذت العقوبات الإقتصادية في ذلك الحين، أشكالاً معينة مثل: الحصار السلمي و الحربي ، الحظر و المقاطعة ، كما استخدمت القوة العسكرية في إيقاف السفن التابعة للدولة الهدف ، و تفتيشها و مصادرتها[4]

و كانت الخلفية الإقتصادية من الأسباب الرئيسية سواء كانت ظاهرة أو مستترة في قيام الحرب ما بين الدول قديمًا ، و لم يكن تحقيق الإنتصار أو الغلبة خلال تلك الحروب رهنًا بالقوة العسكرية ، بل ترافق استخدام السلاح العسكري باستخدام السلاح الإقتصادي تحت مسميات عديدة ، مثل : حظر ، حصار ، عقوبات إقتصادية الذي يعود إستخدامه إلى ما قبل الميلاد(انظر الجدول رقم 10)، ومنع التطور الذي لحق المجتمع الدولي ، بحيث ساد مبدأ عدم إستخدام القوة لحل النزاعات الدولية ، إضافة للعدد الكبير من المعاهدات التي أبرمت بين الدول في مختلف المجالات، أدى هذا إلى إعادة النظر في العقوبات الدولية بصفة عامة، و الاقتصادية بصفة خاصة.

[1]- المرجع نفسه، ص 25.
[2]- إيليا أبي خليل رودريك ، مرجع سابق ، ص 64.
[3]- جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 37.
[4]- المرجع نفسه، ص 38.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى

لم يتسم الجزاء الدولي بطبيعته القانونية إلاّ بعد ظهور التنظيم الدولي (للمنظمات الدولية) عندما قبلت الدول التنازل عن بعض سيادتها المطلقة من أجل الحصول على منافع، من جرّاء انطوائها تحت تنظيم دولي معيّن. [1]

و بدأت هذه المرحلة بإنشاء عصبة الأمم عام 1919، و قد بني نظام العقوبات في عصبة الأمم على منح مجلس العصبة، و هو الجهاز التنفيذي بالمنظمة سلطة تقرير وقوع عمل عدواني تجاه أي من الدول الأعضاء، و إصدار التوصيات إلى هذه الدول باتجاه التدابير العقابية الكفيلة بوقف العدوان و ردع المعتدي. [2]

ونجد أن عهدها قد تضمن آليات لتسوية المنازعات الدولية في المواد من 11 إلى 16، حيث تبدأ بتدخل مجلس العصبة بالتوصية بإتباع الوسائل السلمية ثم اتخاذ التدابير المؤقتة لوقف النزاع ، لتنتهي بالمادة 16 التي تنص على توقيع العقوبات السياسية و الإقتصادية على الدولة التي تخالف و تنتهك إلتزاماتها التي حددّها العهد[3] و توصف تلك المادة من عهد عصبة الأمم بأنها مادة العقوبات ، و ذلك لتضمنها إجراءات متنوعة إقتصادية ن مالية ، تجارية و عسكرية ، كنظام عقابي في عهد عصبة الأمم . [4]

وكما ذكرنا سابقًا ، فإن القضية الإيطالية الحبشية كانت أول تطبيق للعقوبات الإقتصادية في عهد عصبة الأمم ، بحيث قامت إيطاليا بغزو الحبشة بواسطة قواتها و اعتبر هذا خرقًا لميثاق العصبة و كان إعتراف الأغلبية الساحقة من أعضاء العصبة بأن هذا يعد إعتداءً ولابد من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 16على ايطاليا وهو الامر الذي حدث، و شملت العقوبات الإقتصادية المطبقة عليها ما يلي:

- حظر تصدير الأسلحة و الذخائر إلى إيطاليا .
- حظر منح القروض إلى الحكومة الإيطالية .
- حظر الإستيراد من إيطاليا .

---

[1]- خلف ابوبكر ، مرجع سابق ، ص 26.
[2]- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 23.
[3]- إخلاص بن عبيد ، مرجع سابق، ص 26.
[4]- د . هويدا محمد عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 18.

- حظر تصدير قائمة من المواد الأساسية إلى إيطاليا ، و خاصة المعادن مع عدم التطبيق على أثيوبيا[1].

و قد إستمرت العقوبات من أكتوبر 1935 إلى جويلية 1936، و رغم التغيرات الواردة في التطبيق، إلاّ أنها لم تأثر على الإقتصاد الإيطالي ، و يجمع الكتاب بأنه لو طبق الحظر على البترول و الفحم و الصلب، لكان أثر العقوبات أشد وطأة، غير أن الدول تعمدت الترفق في التطبيق خشية فعل عسكري إيطالي ضدّها[2].

ولم تستطع هذه العقوبات أن تحقق أهدافها ، بحيث إستمر غزو إيطاليا لإثيوبيا و بالتالي فضلت العصبة في تطبيق المادة 16 من الميثاق ، و يرجع هذا للعيوب التي شابت هذه المادة ن و تتمثل فيما يلي :

أولاً : الإفتقار إلى آلية لإصدار قرار لتكييف الوضع ، و تحديد المعتدي ، فقد نصت المادة 16 في فقرتها الأولى على أن يقوم الأعضاء بالقطع الفوري للعلاقات الإقتصادية فور تحققهم من وضع الإنتهاك ، أو فور الإبلاغ بوقوعه ، أي أن الدول هي التي تقوم بتكييف الوضع[3].

ثانيـا : الإفتقار إلى آلية تنظيم العقوبات الإقتصادية و التنسيق بين الدول و إن كان مجلس العصبة قد قام بإنشاء لجنة تختص بذلك ، إلاّ أن سلطة هذه اللجنة لا تتعدى إصدار التوصيات ، و قد أثبتت التجربة فداحة هذا العيب في نظام العقوبات[4].

وقد سبق فشل تطبيق العقوبات في القضية الإيطالية الحبشية، فشل كذلك في قضية غزو اليابان لمنشوريا الصينية عام 1931 ، و تلاها قضايا أخرى كغزو روسيا لفلندا عام 1939 .

و هناك شبه إجماع فقهي على أن فشل نظام العقوبات في العصبة في صدّ الغزو الإيطالي للحبشة كان النهاية الحقيقية للمنظمة، و هو ما عبّر عنه صراحة إمبراطور الحبشة في حديث له أمام جمعية العصبة في جوان 1936، بقوله " أؤكد أن المشكلة

---

(1)- إخلاص بن عبيد ، مرجع سابق ، ص 27.
(2)- جمال محي الدين ، مرجع سابق ، ص 44.
(3)- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 57.
(4)المرجع ذاته، ص57.

المعروضة اليوم على الجمعية أكبر من مجرد العدوان الإيطالي ، و لكنها مشكلة الوجود الحقيقي لعصبة الأمم ..." [1].

لكن وبالرغم من كل هذا الفشل المحقق ، إلاّ أن عهد العصبة يرجع له الفضل في بناء ميثاق الأمم المتحدة على هذا النحو ، فقد إستفاد واضعو الميثاق من هذه التجربة بحيث تفادوا الثغرات و العيوب التي شابت نصوص العهد[2].

عندما انهارت عصبة الأمم مع إندلاع الحرب العالمية الثانية، بدأ التفكير على الفور و حتى من قبل أن تضع هذه الحرب أوزارها في إنشاء منظمة عالمية بديلة تتمتع بقدر أكبر من الفاعلية، و تستفيد قدر الإمكان من التجربة السابقة عليها، و عليه نشأت منظمة الأمم المتحدة[3].

وتميزت الجزاءات في عهد الأمم المتحدة بمجموعة من الخصائص ، بحيث تم تحسين وسائل رقابة المنظمة على مدة وفاء الدول لالتزاماتها، و مساعدة المتضررين من تنفيذ قرارات الجزاءات، و معاقبة من يستهين بها، فضلاً عن تقوية جانب الطرف المتضرر في كل الأحوال يجب أن يتقرر الجزاء بقرار صريح و يستمر الجزاء قائمًا إلى أن يرفع بقرار صريح من الجهاز المختص في المنظمة[4].

وقد إحتوى ميثاق الأمم المتحدة على مواد قانونية لتنظيم العقوبات بنوعيها: العسكرية و غير العسكرية، منها العقوبات الإقتصادية التي شملتها المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ، و تعطي هذه المادة مجلس الأمن سلطة تقديريه في أن يقرر كل الإجراءات التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة ، إلاّ أنه و حسب المادة 39 فإن مجلس الأمن ليس ملزمًا باستخدام هذه الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 ، و إنما هي إحدى الخيارات المطروحة في ميثاق الأمم المتحدة ، و يعتبر هذا تواصل بين المواد، بحيث تكمل كل منهما الأخرى[5].

---

[1]- جمال محي الدين ، مرجع سابق ، ص 48.
[2]- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 57.
[3]- جمال محي الدين، مرجع سابق ، ص 49.
[4]- أحمد يوسف الفرعي ، جزاءات غير عسكرية في الأمم المتحدة،جريدة الأهرام، تم الإطلاع عليه في 20 مارس 2014 على الموقع www.ahram.org.
[5]- جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص 52.

و العقوبات الإقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة و تطبيقها هي النتيجة القانونية التي يقررها مجلس الأمن أو الجمعية العامة بدرجة أقل، بعد التأكد من وجود إنتهاك السلم و الأمن الدوليين أو تهديد لهما، أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان، و ليس بالضرورة أن تكون هناك مخالفة لأحكام الميثاق[1].

و بالتالي تم منح مجلس الأمن كجهاز تنفيذي للمنظمة سلطة إصدار القرارات الملزمة للدول للقيام بتوقيع هذه العقوبات على الدول التي تخل بالتزاماتها، و التي تتسبب في تهديد السلم و الأمن الدولي، و استطاعت الدول الكبرى بسبب تمتعها بحق الاعتراض السيطرة على إصدار المجلس للقرارات العقابية[2]، فبفضل الحق الذي تتمتع به هذه الدول الكبرى، تستطيع التحكم في قرارات مجلس الأمن و منه تستغل هذا الحق لخدمة مصالحها.[3]

في مجال اخرنلاحظ أن الدول هي الأخرى فرضت العقوبات الإقتصادية إلى جانب منظمة الأمم المتحدة فكانت تقوم بمنع أي تعامل تجاري أو مالي مباشر بين الطرفين المتنازعين عبر نظام تطور عبر السنين ليصبح أكثر قسوة.[4]

أما مجلس الأمن فقد أصدر عدة قرارات مضمونها فرض عقوبات إقتصادية على العديد من الدول، فقد أصدر قرار رقم 253 يفرض من خلاله عقوبات إقتصادية على روديسيا (زمبابوي حاليا) عام 1968[5]، و بعدها فرضت عقوبات إقتصادية على جنوب إفريقيا عام 1977.

و في عام 1990 عندما لم تمتثل دولة العراق لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 660 و رفضت سحب قواتها من الأراضي الكويتية قام بإصدار قرار مضمونه ما يلي:

- إمتناع جميع الدول عن إستيراد أي منتجات تصدر من العراق أو الكويت إلى إقليمها.

---

[1]- خلف ابوبكر، لمرجع سابق ، ص 75.
[2]- فاتنة عبد لعال احمد، مرجع سابق، ص 22.
[3]- جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 51.
[4]- يسار ناصر، نظام العقوبات الإقتصادية و مفاعيله، جريدة السفير، تم الإطلاع عليه 21 ماي 2014 على الموقع: www.safir.com
[5]- د. هويدا أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 190.

- الإمتناع جميع الدول عن قيام رعاياها بأية أنشطة بقصد التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت.
- إمتناع عن أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعايا تلك الدول أو تم على إقليمها أو بإستخدام السفن التي ترفع علمها لأي سلع أو منتجات[1].

و بعد العراق كان الدور على ليبيا فبعد رفضها تسليم رعاياها المتهمين من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بتفجير طائرة البانام الأمريكية فوق أراضي لوكاربي باسكتلندا أصدر مجلس الأمن القرار رقم 848 بتاريخ 31 مارس 1992 مستندا للفصل السابع من الميثاق، يفرض على ليبيا عقوبات متعددة بموجبها تحظر على الطائرات التحليق في الأجواء الليبية، كما يمنع على المجموعة الدولية بيع الأسلحة إلى ليبيا[2].

بعدها فرضت عقوبات على صربيا و الجبل الاسود الذي كان يقود جيوش يوغوسلافية في الإقتتال الذي حصل في البوسنة و الهرسك، ففي 30 ماي 1992 قرر مجلس الأمن بموجب القرار 757 فرض مقاطعة إقتصادية و وقف الإتصالات الإقتصادية و الرياضية والعلمية والتقنية و الثقافية وفرض حظرا جويا على جمهورية صربيا و الجبل الاسود[3].

من أبرز القضايا حاليا ذات العلاقة بموضوعنا القضية الإيرانية، فقد فرض مجلس الأمن عددا من العقوبات السابقة على إيران منذ عام 2006 بما في ذلك حظر كل المواد التي تساهم في تخصيب اليورانيوم في البلاد و حظر توريد الأسلحة و تجميد الأرصدة، و فرضت على إيران عقوبات أخرى عام 2010 دائما بسبب أنشطتها النووية[4].

و تسببت كل هذه العقوبات في أضرار كبيرة على إقتصاديات الدول المعاقبة مما أنعكس سلبا على معيشة سكانها.

---

[1]- قرار رقم 661 الصادر عن مجلس الأمن في 06 أوت 1990.
[2]- خلف أبو بكر، مرجع سابق، ص 92.
[3]- د. هويدا أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 297.
[4]- مركز أنباء الأمم المتحدة، مجلس الأمن يفرض مزيدا من العقوبات على إيران بسبب أنشطتها النووية، تم الإطلاع عليه في 22 ماي 2014، على الموقع: www.un.org

و بالتــالي مــن الواجــب إيجــاد الإطــار القــانوني المــنظم للحمايــة الدوليــة، و التــي بواســطته تكــون قــرارات الأمــم المتحــدة فعّـــالة و مرجعـــًا مباشــرًا فـــي ظــل الأطــر القانونيــة لمجلــس الأمن[1].

فـــإذا نظرنـــا للعلاقـــة مـــا بـــين العقوبـــات الإقتصـــادية و حقـــوق الإنســـان ، فإننـــا نراهـــا مـــن وجهتـــين : أولهمـــا يتمثـــل بـــأن العقوبـــات الإقتصـــادية الدوليـــة اســـتخدمت كوســـيلة لوقـــف إنتهاكـــات حقـــوق الإنســـان، و ثانيهمـــا يظهـــر عنـــدما أصـــبحت هـــذه العقوبـــات وســـيلة لإنتهـــاك حقـــوق الإنســـان، مـــا أدى إلـــى تنـــاقض حقيقـــي فـــي عمـــل الأمـــم المتحـــدة، و إنتكاســـة جديـــدة في مصداقيتهـــا.[2]

[1]- جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 51.
[2]- جهينة نيوز، العقوبات الإقتصادية لمجلس الأمن و إنعكاساتها على حقوق الإنسان، تم الإطلاع عليه في 02 أفريل 2014، على الموقع: www.jpnews-sy.com

المبحث الثاني: الإطار القانوني للعقوبات الإقتصادية

يقصد بالإطار القانوني للعقوبات الإقتصادية الأساس القانوني الذي تستند إليه الجهة التي تقوم بفرض هذه العقوبات و كذا الحدود أو القيود التي تحكم عملية فرضها، و نجد هذا الأساس في مختلف مواثيق المنظمات التي تنص على هذه العقوبات ، إضافةً إلى ذكر أنواعها و أشكالها ، لذلك سندرس في المطلب الأول الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية و الجهة التي تفرضها ، ثم نتطرق إلى أنواع العقوبات الإقتصادية في مطلب ثانٍ .

المطلب الأول :الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية و الجهة التي تفرضها

تفرض العقوبات القانونية على أساس مجموعة من القواعد و الأحكام المنظِمة لها و التي تستند إليها الجهة التي تقوم بتوقيعها، و بالتالي سنتطرق إلى الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية في الفرع الأول ، ثم إلى الجهة التي تقوم بفرضها في الفرع الثاني.

الفرع الأول :الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية

يعتبر ميثاق منظمة الأمم المتحدة المرجع الأساسي لتوقيع العقوبات الإقتصادية لكن سلطة فرض هذه العقوبات ليست مطلقة فينبغي التقيد بمجموعة من الحدود من طرف الجهة الموقعة لها ، و بالتالي سندرس نصوص ميثاق الأمم المتحدة المعنية بالعقوبات الإقتصادية في عنصر أول ، و من ثم القيود القانونية الواردة عليها في عنصر ثانٍ .

أولاً : العقوبات الإقتصادية و نصوص الميثاق

تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :

[لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، و له أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة " تطبيق هذه التدابير، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئيًا أو كليًا ، و قطع العلاقات الدبلوماسية] (1).

أول ملاحظة على هذا النص ، أنه يتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية حتى ولو لم يصل ذلك العقاب إلى حد استخدام القوة المسلحة ، و هي تدابير لم ترد حصرا بدلالة قول

---

(1)- المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة صدر في 26 جوان و دخل حيز النفاذ في 24 اكتوبر 1945.

الـنص " يجـوز أن يكـون مـن بينهـا ... " فتلـك صـيغة تـدل علـى أن هـذه التـدابير هـي بعـض ما يمكن اتخاذه من تدابير عقابية دون حاجة لإستخدام القوة المسلـّحة[1].

إذا يجـد مجلـس الأمـن أسـاس سـلطته فـي فـرض العقوبـات الإقتصـادية فـي المـادة 41 مـن الميثـاق ، و التـي تشـير إلـى التـدابير العقابيـة غيـر المسـلحة التـي يجـوز لمجلـس الأمـن توقيعهـا علـى الـدول ، بنـــاءً علـى تحقيـق إحـدى الحـالات الـثلاث المنصـوص عليهـا فـي المـادة 39 مـن الميثاق ، و المتمثلة في حدوث تهديد للسّلم ، أو إخلال به ، أو عمل من أعمال العدوان[2].

و تـنص المـادة 39 مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة **[يقـرر مجلـس الأمـن مـا إذا كـان قـد وقـع تهديـد للسـلم أو إخـلال بـه أو كـان قـد وقـع عمـل مـن أعمـال العدوان، و يقـدم فـي ذلـك توصـياته أو يقـرر مـا يجـب إتخـاذه مـن التـدابير طبقـًا لأحكـام المـادتين 41 ، 42 لحفـظ السـلم و الأمـن الـدولي أو إعادتـه إلـى نصـابه[3]]** و منـه لمجلـس الأمـن سـلطة واسـعة ، أولاً فـي تكييـف الفعـل ثم في تقرير العقوبة المناسبة ، و له حرية كبيرة في ذلك .

و اختلفـت الطـرق التـي عبـر بهـا مجلـس الأمـن فـي قراراتـه عـن وجـود حالـة مـن حـالات تهديـــد الســـلم و الأمـــن ، أو الإخـــلال بهمـــا ، و قـــد أوضـــحت المـــواد : 39 – 41 – 42 من الميثاق ، التدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها لإعادة السلم و الأمن الدوليين[4].

أشـار المجلـس فـي بعـض القـرارات صراحـــةً إلـى المـادة 39 مـع ذكـر العبـارات الـواردة بهـا ، و مـن ذلـك نـذكر القـرار رقـم 232 لسـنة 1966 و الصـادر بشـأن الوضـع فـي روديسـيا الجنوبيـــة ، و الـــذي نـــص علـــى : **[أن المجلـــس و هـــو يتصـــرف وفقـــًا للمـــادتين 39 ، 41 مـن الميثـاق يؤكـد أن الوضـع الحـالي فـي روديسـيا الجنوبيـة يشـكل تهديـدًا للسـلم و الأمـن الدوليين[5].]**

و اعتمـد مجلـس الأمـن القـرار رقـم 661 فـي أوت 1990 يتضـمن فـرض الحصـار علـى العـراق إسـتنادًا إلـى الفصـل السـابع مـن الميثـاق ، لاسـيما المـادة 41 منـه ، و قـرر تنفيـذ العقوبـات غيـر العسـكرية ضـد العـراق لوضـع حـدٍّ لإحتلالـه للكويـت باعتبارهـا شـكلت عـدوانا

---

[1]- د . أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص 45.

[2]- ليندة لعمامرة ، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 ، ص 68.

[3]- المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]- جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 53.

[5]- فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 73.

على بلد مجاور ، و خرقت السلم و الشرعية الدولية، و ليضمن عدم العودة للعدوان مرة أخرى[1].

لم تورد نصوص ميثاق الأمم المتحدة تعريفًا أو مفهومًا للحالات الثلاث التي يتدخل بموجبها مجلس الأمن لفرض العقوبات وهي حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو القيام بعمل من أعمال العدوان.

و يبدو أن الميثاق اعتمد ذلك بقصد إبقاء المجال واسعًا لمجلس الأمن، لكي يقرر في كل حالة على حدة ما يراه مناسبًا و إبقاء هدفه النهائي هو إزالة تهديد السلم و ليس تحديد الطرف المخطئ[2].

و هذا ما جعل بعض الفقهاء يشككون في اعتبار إجراءات مجلس الأمن في هذا الصدد إجراءات قانونية ، و إنما هي عبارة عن إجراءات سياسية[3].

هذا بالرغم من صدور القرار رقم 3314 من الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 ، الذي عرّف العدوان[4].

و بالعودة لنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ، يلاحظ أنها قد استخدمت عبارة أن **"لمجلس الأمن أن يقرر"** و هي تختلف عن الصيغة التي استخدمت في نصوص أخرى ، حيث ورد فيها أن لمجلس الأمن أن " يوصي" و الفارق بين كلا العبارتين يكمن في أن التدابير التي تتخذ بناء على نص المادة 41 التي نحن بصدد دراستها ، تصدر بموجب "قرارات" و هي تصرفات ملزمة لمن توجهت إليه ، على عكس التوصية التي تحلو وفقًا لما يذهب إليه غالب الفقه من القوة الملزمة[5].

بحيث نجد أن المادة 40 من الميثاق تنص على أنه : **[منعًا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن ، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين الأخذ بما يراه ضروريًا أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة ، و لا تخل**

---

(1)- كهينة العباسي ،مرجع سابق، ص 63.

(2)- رضا فردوح ، مرجع ، ص 37.

(3)- خلف بوبكر ، مرجع سابق ، ص 76.

(4)- يعرف القرار العدوان : " استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى ، أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأنه طريقة أخرى لا تتفق مع أحكام الميثاق ".

(5)- د. محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، ص 331.

هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمركزهم ، و على مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه[1]] .

و يقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء من شأنه الحيلولة دون تفاقم الوضع و يشترط في اتخاذها عدم الإخلال بحقوق المتنازعين أو التأثير على مطالبهم مثل الأمر بوقف إطلاق النار ، و الذي تمّ فعليًا في مجموعة من الحالات ، كحالة النزاع بين إيران و العراق عام 1980 ، و كذا الأمر بوقف الأعمال العسكرية ، و الأمر بوقف الهجوم المسلح على الذي شنّ على غينيا عام 1970. [2]

و إذا كانت المادة 40 تنص على أن مجلس الأمن يوصى بمثل هذه التدابير ، و قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، فليس معنى ذلك أن المجلس ملزم بأن يوصي باتخاذ التدابير المؤقتة قبل التوصية باتخاذ تدابير يراها ملائمة لمواجهة حظر تهديد الأمن و السلم الدولي أو قمع العدوان[3]. و بالتالي يمكن القول أنه لا يوجد إرتباط بين المادة 39 و المادة 40 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

إضافةً إلى هذه المواد ، نجد المادة 42 من الميثاق التي تنص على أنه **[إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في (المادة 41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه، و يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصار و العمليات الأخرى بطرق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة[4]] .**

و يلاحظ أن الإجراءات العقابية التي يقرها مجلس الأمن بناءً على المادة 42 من الميثاق، تختلف عن تلك التي يتخذها بناءً على المادة 41، ففي هذه الحالة الأخيرة يقوم مجلس الأمن " بدعوة الدول " الى تنيفذ ما قرره من إجراءات كقطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية ، و عندئذ فإن التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذًا لذلك ينسب لها، بينما في حالة

---

(1)- المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2)- منتديات ستار تايمز، تطور الوظيفة السلمية لمنظمة الأمم المتحدة، تم الإطلاع عليه في أفريل 2014 على الموقع: www.startimes.com.

(3)- د. محمد السعيد الدقاق ، مرجع سابق ، ص 329.

(4)- المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

إتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة وفقـًا للمادة 42 من الميثاق ، نجد أنها تتخذ من مجلس الأمن و باسمه و لا تنسب إلاّ إليه وحده[1].

كما يستفاد من المادة 41 أن سرد التدابير بها لا يعني وجوب إستنفاذ هذه التدابير غير العسكرية، فقد يلجأ مباشرة لتطبيق أحكام المادة 42[2].

إضافةً إلى أنه لا يوجد إرتباط حتمي بين المادة 39 و المادتين 41 و 42 فهو غير ملزم باتخاذ الإجراءات الواردة فيهما بعد تكييفه للوضع، و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري عام 1962، فقد أشارت المحكمة إلى أن إختصاص المنظمة الذي يمارسه المجلس حسب المادتين 25، 24 لحفظ السلم و الأمن الدوليين بمقتضى الميثاق ، تمتد إلى مواقف يحتمل أن تؤدي إلى تصدع السلم، و رأت المحكمة أن القيود الوحيدة على سلطات المجلس في التصرف في هذه الحالة هي المبادئ و الأهداف الروتينية الواردة في الفصل الأول من الميثاق[3]، و بالتالي على مجلس الأمن فقط التقيد بمبادئ و أهداف منظمة الأمم المتحدة و لا شيء آخر، و هو ما سنراه في العنصر التالي .

ثانيـًا : القيود القانونية الواردة على فرض العقوبات الإقتصادية

من المهم وضع قيود لسلطة الجهة التي تفرض العقوبات الإقتصادية في إطار قانوني حتى لا تتجاوز الأهداف المسطرة لها ، و هي تندرج ضمن أهداف منظمة الأمم المتحدة .

إلاّ أنّ الآراء الفقهية قد إختلفت بهذا الشأن، هناك من يقول بأن مجلس الأمن ليس ملزمـًا بتنفيذ قانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني عندما يفرض عقوبات إقتصادية بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ، و تستند هذه الحجة على نص المادة 41 ، التي يبدو أنها تعطي مجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض عقوبات إقتصادية جماعية[4].

و هناك من يقول أن مجلس الأمن ملزم بمراعاة مبادئ قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني عند وضع نظم العقوبات و لابد من النظر إلى سلطة فرض العقوبات في سياق الأمم المتحدة ككل. لكن الواضح و المقبول بصفة عامة ، أن مجلس

---

[1]-المرجع نفسه، ص 332.

[2]-ليندة لعمامرة ، مرجع سابق ، ص 68 .

[3]-جمال محي الدين ، مرجع سابق ، ص 57 .

[4]-آنا سيغال ، العقوبات الإقتصادية القيود القانونية و السياسية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2014/01/18 على الموقع: www.icrc.org

الأمن ملزم بمراعاة مبادئ قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، فاستنادًا لهذين القانونين و إلى الإعتبارات الأولوية الإنسانية لا يمكن لنظام العقوبات أن ينزل بمستوى معيشة شريحة كبيرة من السكان إلى ما دون مستوى الكفاف، و عليه لا يجوز للعقوبات أن تحرم الناس من الحقوق الإنسانية في الحياة و البقاء[1] إلى غير ذلك من الحقوق.

و هذا ما تبينه نصوص ميثاق الأمم المتحدة، بحيث ورد في ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم المتحدة تسعى إلى الرقي الإجتماعي و رفع مستوى الحياة و نص المادة 55 في فقرتها الأولى على أن الأمم المتحدة تعمل على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة و توفر أسباب الإستخدام المتصل لكل فرد و النهوض بعوامل التطور و التقدم الإقتصادي و الإجتماع [2].كما نصت في فقرتها الثالثة على **[أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تميز [3]]** و بالتالي على الجهة التي تفرض العقوبات الإقتصادية أن لا تخرج عن هذا الإطار و الذي يجسد مقاصد منظمة الأمم المتحدة .

إضافة إلى صكوك حقوق الإنسان التي تعترف بالحق في الحياة و الصحة و المستوى المعيشي اللائق .

بحيث تنص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية على ما يلي : **[تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له و لأسرته ، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء و المأوى ، و بحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية [4].]**

و أدان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية اللجوء إلى الإكراه الإقتصادي ، خاصة إذا تم إستعمال هذه الوسائل ضد الدول النامية ، لأن هذه الإجراءات " لا تساعد في خلق جو السلام المطلوب للتقدم "

(1)- العباسي كهينة ، المرجع السابق ، ص 65 .

(2)-المادة 01/55 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3)-المادة 03/55 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4)-المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

أيضـــًا القــرار رقــم 3281 حــول ميثـاق حقــوق الــدول و واجباتهــا الإقتصــادية لعــام 1674 الـذي أثــار صراحـــةً فــي مادتيــه 16 و 32 ، علــى أنــه لا يجــوز إتخــاذ أي تــدابير أو عواقب إقتصادية تحول دون إنماء الدول الناميــة[1].

و نصـت المـادة 16 مـن القـرار علـى مـا يلـي : **[مـن حق جميـع الـدول ومـن واجباتهـا ، منفــردة و مجتمعـــة ، إزالـــة ... كافـــة أشـــكال العـــدوان الأجنبـــي و الإحـــتلال و الســـيطرة و العواقب الإقتصادية و الإجتماعية الناتجة عنه ، باعتباره شرطـًا لازمـًا للإنمـاء[2]...]**

أمـــا المـــادة 32 فنصـــت علـــى مـــا يلـــي : **[لــيس لأي دولـــة أن ســتخدم أو أن تشـــجع علـــى اســـتخدام تـــدابير إقتصـــادية أو سياســـية ، أو مـــن أي نـــوع آخـــر ، للضـــغط علـــى دولـــة أخرى بقصد إجبارها على التعبئة لها في ممارسة حقوقها السياديــة[3]]**

و بالتـالي نسـتنتج مـن خـلال هـاتين المـادتين أنـه لا يجـب التـأثير أو الضـغط علـى إقتصـاد دولة ما من أجل خدمة مصالح معينة لدولة أخرى .

كمـــا يجـــب أن تفـــرض العقوبـــات الإقتصـــادية عنـــد تـــوفر إحـــدى الحـــالات المـــذكورة فـــي المـــادة 39 أي وجـــود تهديـــد أو خـــرق للســـلام أو عمـــل مـــن الأعمـــال العـــدوان إضـــافة لمرعاتها لحقوق الإنسان و الاعتبارات الإنسانية.

فـــلا يمكـــن لنظـــام العقوبـــات أن ينـــزل لمســـتوى شـــريحة كبيـــرة مـــن الســـكان إلـى مـا مـن مستوى الكفـاف، و عليـه لا يجـوز العقوبـات أن تحـرم النـاس مـن الحقـوق الإنسـانية الأساسية في الحياة و البقاء بحيث هناك حدود للمعاناة التي يجوز للعقوبات أن تسببها[4].

هـذا مـا يظهـر فـي بعـض الحـالات التـي فـرض فيهـا مجلـس الأمـن العقوبـات الاقتصـادية آخـذا بعـين الاعتبـار الاسـتثناءات الإنسـانية، ففـي حالـة العـراق اسـتثنى قـرار مجلـس الأمـن رقـم 661 لعـــام 1990 مـــن نظـــام العقوبـــات الامتـــدادات المخصصـــة للأغـــراض الطبيـــة فقـط كمـا اسـتثنى المـواد الغذائيـة فـي الظـروف الإنسـانية و هكـذا فقـد اسـتثنت الإمـدادات

---

[1] إيليا رودريك أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 65.
[2] المادة 16 من القرار رقم 3281 حول ميثاق حقوق الدول و واجباتها الإقتصادية المؤرخ في 12 ديسمبر 1974.
[3] المادة 32 من القرار رقم 3281 حول ميثاق حقوق الدول و واجباتها الإقتصادية المؤرخ في 12 ديسمبر 1974.
[4] كهينة العباسي، مرجع سابق، ص 65.

للأغراض الطبية استثناء كاملا بينما سمح باستيراد المواد الغذائية إذا ما دعت الظروف الإنسانية لذلك[1].

و في حالة يوغوسلافيا قرر مجلس الأمن على ألا يشمل حظر المعاملات التجارية و المالية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الإمدادات الموجهة للأغراض الطبية و المواد الغذائية التي تخطر بها لجنة العقوبات[2].

الفرع الثاني: الجهة التي تفرض العقوبات الاقتصادية

تفرض العقوبات الإقتصادية من مختلف المنظمات سواء كانت دولية إقليمية أو متخصصة ، و هذا ما سنراه في عناصر ثلاث على التوالي ، إضافةً إلى أنها تفرض من الدول منفردة و هذا ما سنتطرق إليه في العنصر الرابع .

أولاً : المنظمات الدولية

ذكرنا سابقًا أن العقوبات الاقتصادية تم تنظيمها بنشوء أول منظمة دولية و هي عصبة الأمم و حاولت تطبيق العقوبات الإقتصادية ، إلاّ أنها فشلت كما رأينا ذلك في القضية الإيطالية الحبشية لعدة أسباب من بينها غياب آلية تنظيم العقوبات الإقتصادية و التنسيق بين الدول ، و هو ما جعل نظام العقوبات الإقتصادية من الناحية العملية مشلولاً لغياب جهة تنظيمية و رقابية فاعلة و مؤثرة ، و ذات إمكانيات واسعة سواء من ناحية طبيعة القرار الصادر أو من ناحية إمكانيات العمل المادية و البشريـّة[3].

عندما إنهارت عصبة الأمم المتحدة مع إندلاع الحرب العالمية الثانية بدأ التفكير فورا و قبل أن تضع الحرب أوزارها في إنشاء منظمة عالمية تحل محل الأولى و تستفيد من التجربة السابقة و بالتالي نشأت منظمة الأمم المتحدة (أنظر الجدول رقم 02).

قد أوكل ميثاق منظمة الأمم المتحدة مهمة فرض العقوبات الإقتصادية إلى مجلس الأمن ، و يستند في ذلك إلى نص لمادة 41 ، و قد استخدم النص عبارة " لمجلس الأمن أن يقرر " و لم يقل توصي ، فبين الأمرين فارق يتمثل في أن التدابير التي تتخذ وفق المادة

---

(1)- أنا سيغال، مرجعسابق.
(2)- قرار مجلس الأمن رقم 757 الصادر عام 1922.
(3)- إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 30.

41 إنما تصدر بموجب قرارات لمن توجهت إليه ، و ذلك على نقيض من التوصية التي تخلو من القوة الملزمة[1].

و لقد شهد العالم موجة من العقوبات الإقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على العديد من دول العالم ، و التي أخذت في بعض الأحيان شكلاً شاملاً و طويل الأمد كما هو الحال بالنسبة للعراق و ليبيا[2].

فبعد رفض العراق الإنسحاب من الأراضي الكويتية بموجب قرار من مجلس الأمن[3]، أصدر المجلس القرار رقم 661 في 1990 و الذي قرّر فيه فرض عقوبات إقتصادية و ماليــّة، ثم عززه بالقرار رقم 665 في 25 أوت 1990 و الذي مدّ فيه نطاق الحظر ليشمل كل وسائل النقل بما فيها الطائرات[4].

و تلا هذا القرار مجموعة أخرى من القرارات ، شملت فرض الحصار على العراق و كذا خارج العراق من الكويت و لو بالقوة، إضافةً إلى قرار النفط مقابل الغذاء .

و أصدر مجلس الأمن حصارًا إقتصاديـًا و حصارًا على الأسلحة ضدّ ليبيا، و قطع العلاقات الجوية معها بموجب القرارين 778 (1992) و 883 (1993) و لو أن الجزاءات التي فرضت على الجماهيرية الليبيــّة قد أخرجت الجزاءات الدولية في مجملها عن أهدافها الحقيقيــّة[5]. و بالتالي يجب أن تتقيد سلطة مجلس الأمن في إصدار قراراتها بالأهداف التي يلقيها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة، فقد عهدت المادة 24 إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدولي ، و من ثم أصبح من الواجب على مجلس الأمن أن يتوخـّى هذا الهدف ، فإذا ما استهدف المجلس تحقيق أهداف أخرى غير المرسومة له في الميثاق ، فأصبح قراره مشوبـًا بعيب الانحراف بالسلطة أو ما يعرف بإساءة استعمال السلطة[6].

---

(1)- د . أحمد عبد الله أبو العلا ، مرجع سابق ، ص 45.

(2)- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، رسالة لنيل شهادة الماجستار ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2000، ص 97 .

(3)- قرار مجلس الأمن رقم (660) بتاريخ 2 أوت 1990 .

(4)- ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، ص 30.

(5)- كهينة العباسي ، المرجع السابق ، ص 62 .

(6)- د . رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 543.

لا تستطيع منظمة الأمم المتحدة القيام بعملها بمفردها خاصة و أنها ذات اختصاص شامل أي يضم كافة المجالات و بالتالي من أجل تحقيق أهدافها لابد من وجود الإقليمية.

ثانيـًا: المنظمات الإقليميّة

مهما بلغت درجة رقي المنظمة الدولية العالمية في تسيير العلاقات الدولية، تبقى وفق خيارات المجتمع الدولي عاجزةً أمام إيجاد الحلول الملائمة للقضايا و المسائل الإقليمية التي يكون العمل إقليميًّا فيها أجدى من التدخل الدولي في إطار منظمة عالميّة[1].

و قد أعطيت المنظمات الإقليمية مجموعة من الإختصاصات في إطار فرض العقوبات الإقتصادية على العضو المخالف لأحكام القانون الدولي ، فالمتأمل في ميثاق منظمة الأمم المتحدة يستخلص دون عناء أن واضعيه قد أغفلوا تعريف المنظمة الإقليمية في الوقت الذي أفردوا لها و لنشاطاتها التي يمكنها ممارستها : فصلاً خاصًّا (الفصل الثامن) [2].

تنص المادة 52 في فقرتها الأولى على ما يلي: **[ليس في الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحـًا فيها و مناسبًا، ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد " الأمم المتحدة " و مبادئها[3]]** .

و تبذل الدول المشتركة في هذه الإتفاقيات أو المنظمات كل جهدها لتسوية المنازعات الإقليمية سلميًّا بواسطتها ، و ذلك قبل عرضها على مجلس الأمن[4].

و بالتالي يـُفهَم من نص هذه المادة ، أن من إختصاص المنظمات الإقليمية حفظ السلم و الأمن الدولي، و بالتالي مساعدة الأمم المتحدة على تحقيق هذا المقصد الأممي.

إلاّ أن الواقع الدولي القائم ، يبين أن المنظمات الإقليمية تتمتع بكيان مستقل قائم بذاته و تتبوأ مكانة لم يكن المؤتمرون في سان فرانسيسكو يتوقعونها، و بالتالي لا تخضع

---

(1)- أبو بكر خلف ، مرجع سابق ، ص 93 .
(2)- المرجع ذاته ص 94 .
(3)- المادة 52 / 1 من ميثاق الأمم المتحدة .
(4)- المادة 52 / 2 من الميثاق الأمم المتحدة.

مــن الوجهــة العمليــة – رغــم نصــوص الميثــاق الســالفة الــذكر – للســلطة الرقابيــة المطلقــة للمنظمة الدولية[1].

و نأخــذ كمثــال عــن هــذه المنظمــات : جامعــة الــدول العربيــة، فقــد طبــقت الــدول العربيــة العقوبات الإقتصادية مع إسرائيل و أوقفت التعامل معها ، و تجسّدت أساسًا في أسلوبين :

ا-سلبي : مقاطعة منتجات إسرائيل الإقتصادية و الثقافية .

ب-ايجــابي : ملاحقــة رؤوس الأمــوال و المنتجــات الأجنبيــة و الشــركات و منعهــا مــن الوصــول إلــى إســرائيل بتخييرهــا إمّــا التعامــل مــع إســرائيل ، أو التعامــل مــع البلــدان العربيــة ، و قــد ســعت الــدول العربيــة – مجتمعــةً – إلــى مقاطعــة الشــركات الأجنبيــة التي تتعامل بكثافة مع إسرائيل[2].

هــذا كــان ســابقًا، أمــا حاليًّــا فقــد فرضــت جامعــة الــدول العربيــة علــى ســوريا مجموعــة من العقوبات في 27 أكتوبر 2011، شملت ما يلي:

- قطع العمليات مع مصرف سورية المركزي
- إيقاف التمويل من الحكومات العربية للمشاريع في سورية
- الحظر على سفر المسئولين السوريين إلى الدول العربية الأخرى
- تجميد الأصول المرتبطة بالحكومة السورية[3].

إضــافةً إلــى جامعــة الــدول العربيــة ، نجــد الإتحــاد الأوروبــي كمنظمــة إقليميــة تقــوم بفــرض العقوبات الإقتصادية .

فمنــذ جــانفي 2011 ، فــرض الإتحــاد الأوروبــي و هــو الشــريك التجــاري الأكبــر لســورية حظــرًا للسـفر و تجميـدًا للأصــول علــى أكثــر مــن 20 فــردًا مــن كبــار المســئولين ، و 40 شــركةً و مصرف سورية المركزي[4].

و تواصـــلت العقوبـــات الإقتصـــادية علـــى ســـوريا، ففـــي عـــام 2012 حظـــر الإتحـــاد الأوروبــي مســتوردات الــنفط الخــام مــن ســورية، و فــي شــهر فيفــري، و ســّـع العقوبــات لتشــمل

---

(1)- خلف أبو بكر، مرجع سابق، ص 95 .

(2)-المرجع ذاته ، ص 97 .

(3)-ربيع نصر و زكي محشي و خالد أبو اسماعيل ، الأزمة السورية ، الجذور و الآثار الإقتصادية و الإجتماعية المركز السوري لبحوث السياسات في الجامعة السورية للثقافة و المعرفة ، 2013 ، ص 84 .

(4)-أ ربيع نصر و زكي محشي و خالد أبو اسماعيل ، المرجع ذاته، ص 78 .

حظر الإتجار بالذهب، و المعادن الثمينة و الماس مع الجمهورية العربية السورية و مصرف سورية المركزي[1].

و في قضية أخرى ، و بالتحديد في روسيا ، فرض كل من الإتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات إقتصادية على روسيا بسبب إعادة ضمُّ جمهورية القرم من أوكرانيا .

و قد أكد وزير الخارجية الروسي سيرغي لافروف ، أن العقوبات التي فرضها الإتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية ضد روسيا ، غير شرعية و غير مقبولة و لن تسفِر عن نتائج إيجابية ، معتبرًا أن فرض مثل هذه العقوبات هو من صلاحيات مجلس الأمن حصرًا[2].

إلاّ أنه و كما ذكرنا سابقًا تستند المنظمات الإقليمية في فرضها للعقوبات على ميثاق منظمة الأمم المتحدة فما دام إن عملها يتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها فهو جائز و شرعي.

ثالثـًا : الوكالات المتخصّصة

حرصًا من الدول على تنظيم أوجه التعاون الدولي المختلفة ، سعت إلى إنشاء المنظمات و الهيئات الفنية التي تختص بتنسيق الأنشطة و العلاقات المختلفة فيما بينها مثل العلاقات التجارية ، الإقتصادية ، الثقافية و غيرها و قد أمدّت الدول هذه المنظمات بالآليات و السلطات اللازمة لإضفاء الفعالية على أدائها لوظائفها[3].

و قد سميت وفق ميثاق الأمم المتحدة بالوكالات المتخصصة و هي التي تنشأ بمقتضى نظمها الأساسية و تضطلع بتبعات دولية واسعة في الإقتصاد و الإجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة ... [4].

---

(1)- المرجع ذاته، ص78.

(2)- أنباء موسكو، لافروف: فرض العقوبات من صلاحيات مجلس الأمن الدولي حصرًا تم الإطلاع عليه في 24 أفريل 2014 على الموقع www.anbamoscow.com

(3)- د . فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق ، ص 99 .

(4)- المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة .

و يتضح من هذا التعريف أن مجال نشاط الوكالات المتخصصة هو غير المجال السياسي ، إلاّ أن إيجاد الحلول للمشاكل الإقتصادية و الإجتماعية يساهم بدرجة كبيرة في عملية حفظ السلم و الأمن الدولي[1].

و بالتالي منحت لها آليات من أجل تحقيق ذلك ، و من أهمها : آلية توقيع العقوبات على الدول التي تخل بإلتزاماتها القانونية و التي تتسبب في الإضرار بمصالح الدول الأعضاء في هذه المنظمات[2].

كما حصل مع البرتغال ، فقد أوصت الجمعية العامة و مجلس الأمن في العديد من القرارات بقطع الوكالات المتخصصة للعلاقات الإقتصادية و التجارية، و توقيف المعونات ضد البرتغال بسبب سياستها العنصرية و اعتداءاتها المتكررة على الدول المجاورة لها[3].

كما قرر مجلس الأمن في غضون ما سمي (بأزمة الخليج) ضرورة إتخاذ الوكالات المتخصصة إلى جانب منظمة الأمم المتحدة و (سائر المنظمات الدولية) التابعة لها، ما يلزم لإنفاذ القرار رقم (661) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 06 أوت 190و الخاص بتوقيع العقوبات الإقتصادية الدولية ضدّ العراق و الكويت ، و بالتالي أصدر القرار رقم 670 / ف / 11 بتاريخ 25 سبتمبر 1990[4].

رابعا: العقوبات الانفرادية

إن إجراءات الحظر الاقتصادية الانفرادية هي التي تطبقها الدول بشكل انفرادي خارج إطار منظمة دولية عالمية أو إقليمية معينة، ولكي تمثل عقوبات اقتصادية دولية لا بد من توفر الشرعية الدولية فيها، كأن تكون دفاعا عن النفس يشهرها شعب أو دولة ضعيفة ضد دولة قوية أرادت انتهاك حقوقها أو القيام بعدوان تجاهها[5].

وتستمد الدول هذا الحق من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت المادة 51 منه على ما يلي **[ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد اعضاء الأمم المتحدة**

---

(1)-خلف أبو بكر، مرجع سابق ، ص 102 .

(2)- د . فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 99 .

(3)- خلف أبو بكر، مرجع سابق، ص 102 .

(4)- المرجع ذاته ، ص102

(5)- المرجع ذاته، ص105.

وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير بالتي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا] [1].

كما يمكن أن تفرض من دول محايدة ضد الدول المتحاربة لوقف الحرب، كما فعلت فرنسا ضد الدول المتنازعة في حرب سنة 1967، و هي الدول العربية من جهة و إسرائيل من جهة أخرى، وقد شلمت هذه الإجراءات حظر المواد الإستراتيجية و الأسلحة و الذخائر[2].

و بعد عملها هذا مشروعا، و قد يصبح تدخل أعضائها في حالة نشوب نزاع مسلح أو وقوع اعتداء على بعض أعضائها[3].

أما في حالة السلم تعتبر كذلك مشروعة بالرغم أن الأصل في العلاقات الدولية هو التعاون في جميع المجالات و نصبح غير مشروعة إذا حرقت إحدى قواعد القانون الدولي كأن تخالف أحكام معاهدة نافذة المفعول يكون مضمونها من التبادل التجاري بين الدول أو حماية الأجانب و ممتلكاتهم.

هناك من اعتبر العقوبات الاقتصادية بمثابة إقتصاص أي مواجهة الدولة المخالفة و التي قامت بعمل غير مشروع، و اعتبرها آخرون معاملة بالمثل و معناها قيام دولة بتصرف ضد دولة أخرى لإجبارها على تغيير موقفها الذي لايعد خرقا لإلتزام دولي و سواء كانت إقتصاص أو معاملة بالمثل هي مشروعة بشرط أن لا تستعملها الدول لخدمة مصالحها و لإستغلال إقتصاد الدول الضعيفة.

و من أبرز الدول التي فرضت العقوبات الاقتصادية هي الولايات المتحدة الأمريكة التي مارست ضغوطات ضد دولة كوبا، إثر نجاح ثورة فيدال كاسترو في جانفي 1959 و ميله نحو المعسكر الإشتراكي و اتبع في ذلك عدة أساليب منها على سبيل المثال الآتي:

- منع السياحة الأمريكية في كوبا.
- منع تصدير التموين الضروري إليها.
- وفق القروض و المساعدات و الانتماءات المصرفية، و تجميد الأرصدة المالية الكوبية.

---

[1]- المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2]- خلف أبو بكر، مرجع سابق، ص 111.
[3]- المرجع ذاته، ص 112.

- وقف إستيراد الحصة المقررة من السكر الكوبي و التي كانت تقدر بـ: 500 ألف طن سنة 1960[1].

ومنذ عام 1990 حتى الآن شهدنا أكبر عدد من العقوبات الأمريكية المفروضة على الدول، فقد فرضت عقوبات اقتصادية انفرادية 115 مرة منذ الحرب العالمية الثانية بينها 61 مرة خلال فترة الرئيس بيل كلينتون وحتى نهاية القرن الماضي كانت هناك نحو 100 دولة تخضع للعقوبات أو تعيش تحت التهديد بها[2] (أنظر الجدول رقم 03).

وقد طبقت الولايات المتحدة الأمريكية العقوبات الاقتصادية على سوريا بحيث تجلت في قانون محاسبة سورية واستعادة سيادة لبنان لعام 2004 وقد حظر هذا القانون بيع الذخيرة، وتصدير معظم البضائع الأمريكية التي تحتوي على أكثر من 10% من المكونات المصنعة في الولايات المتحدة الأمريكية، وحظر دخول الطائرات السورية للأجواء الأمريكية[3].

إلا أن العقوبات الإقتصادية التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية لا تتوفر فيها إحدى الحالات المشروعة التي تكلمنا عنها سابقا فهي ليست دفاعا عن النفس كما أن الدول التي طبقت عليها هذه العقوبات و كذا شعوبها لم تقم بأعمال تستدعي تطبيق العقوبات الاقتصادية عليها بذالك الشكل .

إضافة للولايات المتحدة الأمريكية يمكن ملاحظة الخرق الواضح الذي تقوم به إسرائيل لقواعد و أحكام القانون الدولي عن فرضها للحصار على قطاع غزة، فالحصار لا يكون مشروعا إلا في الحدود التي يفرضها القانون الدولي، و هي حالتي الحصار الإقتصادي المنصوص عليه في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، و حالة الحصار العسكري المنصوص عليه في المادة 42 من نفس الميثاق في إطار العقوبات المطبقة من طرف مجلس الأمن، لكن شريطة أن يكون هناك إخلال بالأمن و السلم الدولي[4] كما تسبب هذا الحصار بالمساس بحقوق الفلسطينيين المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

---

[1]-خلف أبو بكر، مرجع سابق، ص 117.

[2]- علاء جوزيف أوسي، العقوبات الدولية تحارب الشعوب في لقمة عيشها، الحوار المتمدن، العدد 4268، تم الإطلاع عليه في 2 مارس 2014 على الموقع www.ahewar.org

[3]- ربيع نصر وزكي محسني وخالد أبو اسماعيل، المرجع السابق، ص64.

[4]- د. عبد العزيز خنفوسي، التكييف القانوني الحصار المفروض على غزة في إطار أحكام القانون الدولي المعاصر، ، تم الإطلاع عليه في 24 ماي 2014 على الموقع www.marocdroit.com

و بالتالي يمكن القول أن الدول العقوبة تمارس ضغوطا إقتصادية على الدول الضعيفة لتكريس تبعيتها.

المطلب الثاني:أنواع العقوبات الاقتصادية

تنصب العقوبات الاقتصادية الدولية في بعدها الاقتصادي على إجراءات الحظر التجارية والمالية والمواصلاتية، والسياحية... أي على الجوانب الاقتصادية.

وتتراوح بين الحظر البسيط لاستيراد سلعة معينة أو تصديرها ، والوقف الكامل والشامل للعلاقات الاقتصادية، والتجارية مع الدولة التي يراد معاقبتها ورعاياها وبين الشمولية والجزئية تتخذ العقوبات الاقتصادية عدة أساليب سلبية وإيجابية، وبالتالي سنتطرق إلى الإجراءات السلبية في الفرع الأول ثم للإجراءات الإيجابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإجراءات السلبية

تطبيق الإجراءات السلبية مباشرة على الطرف المعتدي، المراد معاقبته، ويحرمه من إقامة علاقات طبيعية مع باقي البلدان وبالتالي إضعافه ماديا، والحد من طاقته العسكرية، وقدراته الحربية، خاصة إذا كان العقاب نتيجة عدوان عسكري ولا يخفى ما لهذه التدابير من تأثيرات إذ تضغط على الدولة المعتدية وتجعلها تحجم عن عملها غير الشرعي[1].

وسنتناول هذه الإجراءات في أربعة عناصر وهي الحظر والمقاطعة الاقتصادية الحصار البحري، وكذا الإجراءات الجمركية.

أولا: الحظر

وهو منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول وقد توسع البعض في مفهوم الحظر إلى درجة اختلاطه بمفهوم المقاطعة، غير أن الأخذ بالمفهوم الضيق لهذا المصطلح يعني فقط تحريم وصول الصادرات إلى دولة أو دول أخرى، يكون أصدق في الدلالة[2].

---

(1)- خلف أبو بكر، مرجع سابق، ص 43.

(2)- جمال محي دين، المرجع سابق، ص75.

وقد عرفت موسوعة الأمم المتحدة "الحظر" بأنه مصطلح دولي للمقاطعة الاقتصادية لبلد جزئيا أو كليا يمنع التجارة في بعض المواد ويعتبر شكلا من العدوان الاقتصادي المخالف للقانون الدولي إذا لم يكن بصيغة الدفاع الشرعي ضد عدوان أجنبي[1].

كما يوقف ويمنع الحظر سفن الدولة المستهدفة والحمولات التي عليها من الوصول إلى الدولة التي تقع تحت الحظر الجوي ومنع إمدادها بالمواد الخام والمواد الغذائية ومنع القروض[2].

وبالتالي قد يؤثر الحظر بشكل كبير على النظام الاقتصادي للدولة كونه يمنع وصول المواد والسلع إلى الشعب وهو المستفيد الأكبر منها.

أول قرار حظر أممي قد صدركان ضد إفريقيا الجنوبية في الستينات و طبق الحظر الجوي و العسكري الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا بموجب القرار رقم 1992/748 بتهمة رعاية الإرهاب، حيث شمل الحظر منع مد أو بيع أي معدات عسكرية و خاصة بالطيران، كذلك حظر تقديم خدمات للطيران الليبي، ليمتد الحظر و يشمل جميع الصادرات الليبية بالقرار رقم 1993/883 المؤرخ في نوفمبر 1993[3].

وكمثل عن الحظر الإقليمي، نذكر المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل فهذه مسألة لا تستمد وجودها الفعلي من سند عائد إلى القانون الدولي، وغنما هي عائدة بالخصوص إلى حوافز وطنية وتاريخية وحضارية[4].

ثانيا: المقاطعة الاقتصادية

تستعمل الدول أو المنظمات الدولية المقاطعة لمعاقبة بلد تنتهك سياسته القانون الدولي والمقصود بذلك هو رفض استيراد منتجات معينة مصدرها هذا البلد ورفض تصدير منتجات أخرى بعينها إليه[5].

ولا تقتصر على جانب واحد بل تمتد إلى كل القطاعات، ولعل هذه أهم ميزة يمتاز بها عن الحظر، أو التحريم الاقتصادي الذي يقتصر على إيقاف حركة تبادل السلع

---

(1)- رضا قردوح، مرجع سابق، ص28.

(2)- المرجع ذاته ص28.

(3)- د. فاتنة أحمد عبد العال، المرجع السابق، ص 37.

(4)- جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 79.

(5)- محمد علي عبد الجليل، العقوبات الإقتصادية، تم الإطلاع عليه في أفريل 2014، على الموقع www.maaber.org

بين الدول الموقعة لها والدولة الواقعة عليها، ولذلك فإنها دولة أو مجموعة دول ضد الدولة التي يراد الضغط عليها بالإضافة إلى كونها تمثل النموذج الأمثل للعقوبات الاقتصادية[1].

ومن أبرز أمثلة تطبيق المقاطعة قضية جنوب إفريقيا التي أصدر مجلس الأمن والجمعية العامة قرارات ضدها بسبب سياستها العنصرية وطبق عليها في البداية الحظر العسكري، وتطورت حتى شملت جميع المعاملات التجارية والاقتصادية، وقد لاقت هذه التدابير قبول معظم دول العالم مما ضمن تحقيق نجاح كبير لها حتى اكتملت بها صورة المقاطعة الاقتصادية، وقد لاقت هذه التدابير قبول معظم دول العالم الاقتصادية الكاملة والتي استمرت حوالي ثلاثين عاما حققت في نهايتها جميع أهدافها وأجبرت حكومة جنوب إفريقيا على إجراء انتخابات حرة والتخلي عن سياستها العنصرية[2].

ثالثا: الحصار البحري

اعتبر الحصار البحري أنه عبارة عن حظر سلمي يمتاز بأنه أقل عنفا وأكثر مرونة وقد رأى فيه البعض أنه إجراء جماعي الغرض منه تسهيل الوصول لتسوية المنازعات بين الدول[3]، وبالرغم من هذا فهو من أهم الوسائل لممارسة الضغط على دولة ما لحثها على الالتزام بأحكام القانون الدولي، حيث يعد من الإجراءات المكملة لإحكام الضغط على الدولة المعاقبة، وذلك لزعزعة النظام الاقتصادي بها، الأمر الذي قد يؤدي إلى انصياعها لأحكام القانون الدولي[4].

وتتلخص أهداف الحصار البحري فيما يلي:

- أهداف موضوعية وهي تتركز أساسا في محاولة إحداث تغييرات في تصرفات حكومة الدولة التي صدرت هذه الإجراءات ضدها، وذلك مع اختلاف التفاصيل بالنسبة لكل حالة.
- الأهداف الثانوية، وهي الأهداف التي تتعلق بمركز وسمعة الحكومة الفارضة لهذا الإجراء ونفوذها[5].

---

(1)- خلف أبو بكر، مرجع سابق، ص 45.
(2)- د. فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص40.
(3)- جمال محي الدين، مرجع سابق، ص80.
(4)- رضا قردوح، مرجع ، ص30.
(5)- منتديات ستار تايمز، الحصار الاقتصادي، مفهومه وتاريخه، تم الإطلاع عليه في 20 أفريل 2014 على الموقع www.startimes.com

ومن أمثلة الحصار البحري، حصار هولندا من قبل فرنسا وبريطانيا عام 1832 لحمِلها على تنفيذ معاهدة لندن لعام 1830 وحصار اليونان من قبل إنجلترا عام 1850 لحملها على تقديم التعويضات التي يقتضيها الإخلال بالتزام دولي[1].

رابعا: الإجراءات الجمركية

ونطبق هذه العقوبة كما يلي:

ا-عدم السماح بالمساعدات الجمركية، وحرمان الدول المعتدية المعاقبة من امتيازات جمركية، كانت تحصل عليها من قبل.

ب-استعمال نظام الرسوم الجمركية الحامية، وغالبا ما يأخذ هذا الإجراء شكل الزيادة المستمرة[2].

وطبقت الولايات المتحدة الأمريكية هذه العقوبة ضد اليابان بحيث بلغن الرسوم الجمركية على بعض المنتجات الإلكترونية اليابانية المصدرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية مستوى 100% ولقد بررت هذه الزيادة بأنها إجراء قصاص لتسمح اليابان للمنتوجات المماثلة الأمريكية بدخول أسواقها، وتعد هذه (العقوبات الاقتصادية) أول إجراء تتخذه الولايات المتحدة الأمريكية ضد اليابان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية[3].

الفرع الثاني: الإجراءات الإيجابية

تعد التدابير الإيجابية متممة للإجراءات (السلبية)، وتهدف من ورائها إلى القضاء على محاولات اختراق العقوبات المفروضة على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع وضمان عدم التعامل المباشر معها[4]، وسنتطرق لهذه الإجراءات في أربعة عناصر، نظام القوائم السوداء، المشتريات التحويلية ثم الحظر المالي وأخيرا رقابة التصدير والاستيراد.

أولا: نظام القوائم السوداء

يعني نظام القوائم السوداء إدراج أسماء الأشخاص أو الشركات الذين لهم علاقات مع الدولة المعتدية في قوائم خاصة تعرف بالقوائم السوداء، ويترتب عن ذلك اعتبار هؤلاء الأشخاص أو الشركات في حكم الدولة المعتدية، وبالتالي تطبيق كل إجراءات المقاطعة

---

(1)- د. هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص38.

(2)-بازع عبد الصمد، العقوبات الإقتصادية الدولية، الحوار المتمدن، تم الإطلاع عليه في 28 أفريل 2014، على الموقع www.ahewar.org

(3)- أبو بكر خلف، مرجع سابق، ص49.

(4)- بازع عبد الصمد، مرجع سابق.

عليهم[1]، ومن أمثلتها قرار الاتحاد الأوربي بتوسيع نطاق عقوباته ضد روسيا عن طريق زيادة أعضاء "القائمة السوداء" من 21 إلى 33 شخصا يحضر دخولهم إلى دول الاتحاد الأوربي مع تجميد حساباتهم المصرفية في المصارف الأوربية إذ تم اكتشافها هنا وتضم هذه القائمة شخصيات روسية عالية المستوى[2]

إضافة إلى القائمة السوداء التي وضعتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد روسيا والتي نشرت في 20 مارس 2014 وضمت أسماء عشرين شخصا وبالتالي حظر عليهم دخول الولايات المتحدة الأمريكية وتم مصادرة حساباتهم وعقاراتهم، ومن جهتها لم تتأخر وزارة الخارجية الروسية في الرد، حيث نشرت قائمة بأسماء الأمريكيين الذين فرض عليهم عقوبات مماثلة. [3].

ثانيا: المشتريات التحويلية

يقصد بها شراء المواد الإستراتيجية من الدول المعادية، واختزانها لمنع وصولها إلى الدول أو الدولة المعتدية ويركز هذا الإجراء على حرمان الدول المعاقبة من الحصول على الموارد الاقتصادية أكثر من تركيزه على الشروط التجارية([4]).

وكي يكون ذا فعالية يجب أن يتوفر فيه الشروط التالية:

أ- كفاءة الإدارة المشرفة على تنفيذه وسرعة إجراءاتها.

ب- مدى استعداد الدول المنفذة له للتضحية بمصالحها الاقتصادية من أجل نجاح تطبيقه.

ثالثا: رقابة التصدير والاستيراد

يقصد بها حرمان الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي من استيراد وتصدير السلع الحيوية، وبالتالي سيضر هذا باقتصادها.

ومن أمثلة هذه العقوبة نذكر القضية الإيرانية بحيث فرض الاتحاد الأوربي حظرا على واردات شراء ونقل النفط الخام الإيراني في جويلية 2012، بالإضافة إلى ذلك منعت الشركات الأوربية من تأمين شحنات النفط الإيرانية ووسعت الولايات المتحدة عقوباتها

(1)- أبو بكر خلف، مرجع سابق، ص50.
(2)- الوطن، الاتحاد الأوربي يوسع "القائمة السوداء" ضد روسيا ولم يفرض عقوبات اقتصادية نشر بتاريخ 2014/03/21.
(3)- آنا فيفيلوفا، واشنطن وموسكو تتبادلان القوائم السوداء، روسيا ماوراء العناوين تم الإطلاع عليه في 05 ماي 2014.على الموقع m.arab. rbth.com.
(4)- خلف أبو بكر ، مرجع سابق، ص 51.

بعيدة المدى في نوفمبر 2011 فاستهدفت الشركات التي تدعم الصناعات البتروكيمياوية للنفط الإيراني ومنعت البنوك العالمية من القيام بحركات التحويلات المالية للنفط مع البنوك الإيرانية[1].

وخلاصة القول أن النماذج المذكورة التي تأخذها العقوبات الاقتصادية وغيرها كثيرة وهي متطورة بتطور العلاقات الاقتصادية، مثل رقابة الأعمال، التدخل ضد تهريب البضائع المراد عدم تصديرها أو استيرادها، ومراقبة الاتفاقات التجارية التي تعقد مع الدولة المعاقبة وهي تتراوح بين قطع علاقات تجارية في سلع محددة، وبين قطع جميع أنواع التعامل التجاري والاقتصادي.

خلاصة الفصل الأول :

(1)- الفنك، إيران الاستيراد والتصدير، تم الإطلاع عليه في 5 ماي 2014 على الموقع الإلكتروني www.fanak.com

بعدما تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم العقوبات الإقتصادية و كذا إطارها القانوني الذي تستند إليه، يمكن القول أن المجتمع الدولي، قد إعتمد على هذه الوسيلة ردًّا على الدول المخالفة لأحكام و مبادئ القانون الدولي، عوض القوة العسكرية في إطار سعيه لتحقيق السلم و الأمن الدولي، فالعقوبات الإقتصادية لا تحدث خسائر كبيرة مقارنة بالتدخل العسكري، بحيث تهدف الجهة التي تفرضها سواء كانت منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو الوكالات المتخصصة، و حتى الدول منفردة إلى التأثير على إقتصاد الدولة لإرغامها على الإلتزام بقواعد و أحكام القانون الدولي، إلاّ أنه و كما رأينا توجد أهداف أخرى للعقوبات الإقتصادية توصف بالأهداف الخفية، بحيث تستعملها أو تستغلها بعض الدول القوية ضد الدول الضعيفة لتحقيق أهدافها و مصالحها الخاصة، هذا بالرغم من وجود الأساس القانوني الذي تستند إليه العقوبات الإقتصادية و كيفية اللجوء إليها أي في حالات تهديد السلم و الإخلال به و حالة العدوان، و يبقى التكييف القانوني للحالة هنا خاضع لمجلس الأمن المتكون من الدول القوية المسيطرة، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، و تفرض العقوبات الإقتصادية بعدة أشكال أو صور أبرزها الحظر الذي يهدف إلى منع وصول الصادرات إلى الدولة المخالفة المعاقبة و كذا المقاطعة الإقتصادية التي تشمل كافة المجالات، بحيث يمنع الدول عن التعامل مع تلك الدولة إقتصاديًا .

و بالرغم من أن العقوبات الإقتصادية لا تعتمد على القوة العسكرية، و تهدف لمعاقبة الدولة المخالفة، إلاّ أن شعبها هو من سيتضرر و هو من ستمسه هذه العقوبات بإنتهاك حقوقه الأساسية، و بالتالي تتحول هذه الوسيلة من أداة لفرض إحترام القانون الدولي إلى أداة تنتهك حقوق الإنسان و هذا ما سنراه في الفصل الثاني .

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

انعكاس العقوبات الإقتصادية على حقوق الإنسان

هنـــاك إجمـــاع اليـــوم علـــى إعتبـــار حقـــوق الإنســـان تراثـــًا إنسانيـــًا عالميـــًا فحقـــوق الإنســـان هـــي حقـــوق لـــدى الجميـــع و للجميـــع بالتســـاوي بحكـــم الإنســـانية و هـــي بكـــل بســـاطة لأي إنســـان لمجـــرد أنـــه إنســـان، إلا أن هنـــاك حـــالات تـــم فيهـــا انتهـــاك و تقـــويض حقـــوق الإنســـان بكافـــة انواعهـــا الفرديـــة و الجماعيـــة ، ولعـــل العقوبـــات بالإقتصـــادية تمثـــل إحـــدى صـــور هـــذه الإنتهاكـــات بـــالرغم مـــن أن حقـــوق الإنســـان هـــي مقصـــد مهـــم مـــن م الأمـــم المتحـــدة، إلـــى جانـــب تحقيـــق السـلم و الأمـــن الدولي .

فحقـــوق الإنســـان هـــي الأســـاس الـــذي يشـــترك فـــي تنظيمـــه وتحديـــد نطاقـــه كـــل مـــن القـــانون الدســـتوري والقـــانون الـــدولي ومـــن حـــق جميـــع الأفـــراد مطالبـــة المجتمع الذي يعيشون فيه بها.

و سوف نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين :

نتنـــاول أثـــر العقوبـــات الإقتصـــادية الدوليـــة علـــى حقـــوق الإنســـان الفرديـــة في المبحث الأول، ثم نتطرق في المبحث الثاني أثرها على الحقوق الجماعية .

المبحث الأول : أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على الحقوق الفردية

الحقوق الفردية هي حقوق الفرد بصرف النظر عن انتمائه الاجتماعي و هي تختلف عن الحقوق الجماعية التي تختص بحقوق جميع فئات المجتمع و هي تضم حقوق الجيل الأول و هي الحقوق المدنية و السياسية التي تأتي في مقدمتها حق الحياة و حقوق الجيل الثاني : الحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التي من ضمنها الحق في الغذاء و الصحة و التعليم ... و هي من أهم الحقوق التي تتأثر بالعقوبات الإقتصادية الشاملة، لذلك سنتناول في المطلب الأول أثر العقوبات الإقتصادية على حقوق الإنسان المدنية و السياسية، ثم نتطرق إلى أثرها على حقوق الإنسان الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية في المطلب الثاني بعدها نتعرض في المطلب الثالث إلى أثر العقوبات الإقتصادية على بعض الفئات المستضعفة .

المطلب الأول : أثر العقوبات الإقتصادية على الحقوق المدنية و السياسية

تعرف الحقوق المدنية : " بأنها مجموعة الحقوق التي يقررها القانون حماية للفرد و تمكينًا له بالقيام بأعمال معينة يستفيد منها "[1].

و الحقوق السياسية هي : " تلك الطائفة من الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضو في جماعة سياسية معينة بقصد تمكينه من المشاركة في إدارة المجتمع الذي ينتمي إليه و يرتبط به برابطة الجنسية، كالحق في الإنتخاب و الحق في الترشح للوظائف العامة و الحق في المشاركة في الحياة السياسية عمومًا و الحق في حرية الرأي و التعبير"[2].

و تعتبر حقوق كلاسيكية، يجب أن يتمتع بها الجميع، و يندرج ضمنها الحق في الحياة و ما يتصل به من حق الفرد في سلامة الشخص من تحريم التعذيب، و ضمان الأمن الفردي و الحق في الدفاع الشرعي و في المحاكمة العادلة، كما تشمل حريات مثل حرية الرأي و العقيدة و الفكر و التنقل و الإجتماع و الإنضمام للجمعيات و التمتع بالجنسية و اللجوء الإقليمي، و منها

---

(1) - د. هويدا عبد المنعم، مرجع سابق، ص 69

(2) - المرجع ذاته، ص 69

أيضـًا حـق المشـاركة فـي كـل مـن الحيـاة السياسـية و إدارة الشـؤون العامـة إمـا مباشـرة أو عـن طريـق أشـخاص يمثلونـه في ذلـك، يضـاف إلـى تلـك الحقـوق الحـق فـي التصـويت و الحـق فـي الترشـح و الحـق فـي تقلـد الوظـائف العامـة ... إلـخ . (1)

و قـد وردت الحقـوق المدنيـة و السياسـية فـي الإعـلان العـالمي لحقـوق الانسـان الصـادر فـي 10 / 12 / 1948 فـي المـواد (3-21)، كمـا تـم إصـدار وثيقـة دوليـة خاصـة بـالحقوق المدنيـة و السياسـية في 1966 تسـمى العهـد الـدولي للحقـوق السياسـية و المدنيـة، و الـذي دخـل حيـز التنفيـذ فـي 1977، حيـث تضـمن ديباجـة و 53 مـادة و سـتة أجـزاء، و تؤكـد المـواد مـن 10 إلـى 27 مـن الجـزء الثالـث مـن العهد على حريات الإنسان السياسية و المدنية(2).

و سـوف نتعـرض مـن خـلال دراسـتنا لهـذا المبحـث إلـى أهـم الحقـوق المدنيـة و السياسية التي تتأثر بالعقوبات الدولية، و كذا أثر هذه العقوبات عليها.

الفرع الأول : الإعتداء على الحق في الحياة

يمثـل الحـق فـي الحيـاة أحـد الحقـوق الهامـة للإنسـان، و التـي تتـأثر بشـكل خطيـر بالعقوبـات الدوليـة المفروضـة علـى الدولـة، فحـق الحيـاة منحـه الله تبـارك و تعالى للإنسان و لا يملك أحد إنتزاعه .

و مـن الأمـور الطبيعيـة أن الإنسـان كـي يمـارس حقوقـه و يسـتمتع بهـا، يجـب أن يكـون علـى قيـد الحيـاة و إلا كانـت جميـع الحقـوق غيـر ذات جـدوى بالنسـبة لـه، كمـا أن الحـق فـي الحيـاة مـن الحقـوق الإنسـانية و الضـرورية للتمتـع بـالحقوق الأخرى .

و نظـرًا للآثـار السـلبية التـي تلحـق بـالنفس البشـرية - الناتجـة عـن إنتهـاك حـق الإنسـان – فقـد عنـى المجتمـع الـدولي بوضـع المـواد و الوثـائق الخاصـة بحمايـة جميـع الأشـخاص مـن التعـرض للتعـذيب و غيـره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبـة

(1)- قردوح رضا، مرجع سابق، ص 97 .

(2)- د. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 114 .

القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة[1]، حيث تضمنته العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ابتداءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد (3 – 6) و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (6 – 10) و المادة الثانية من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950، والمادة بالرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، و المادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان إلى جانب العديد من الإتفاقيات الدولية بصورة مباشرة أو غير مباشرة (تحريم التعذيب، أو المعاملة القاسية أو المهنية أو المنحطة ...). و اعتبرته لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في تعليقها عام 1985 أنه : " الحق الأسمى الذي لا يجوز إنتقاصه حتى في أوقات الطوارئ العامة " و وصفته بأنه أساسي لكل الحقوق[2].

لاشك في أن العقوبات الدولية المفروضة على دولة أو دول تؤثر بشكل خطير على حياة الإنسان و حقه في أن يعيش حياة كريمة يسودها الأمن و السلام، و في مثال واضح لإنتهاك حق الحياة للإنسان و أثر العقوبات الدولية نذكر بعض الأمثلة عن حال الحياة في دولة العراق، حيث أن تجربة العقوبات التي فرضت على العراق لمدة 15 سنة إبتداءً من عام 1990، تعد أشد العقوبات صرامة وشمولية في العصر الحديث، حيث نجم عنها مأساة إنسانية مروعة عاشها الإنسان و الشعب العراقي، و أدت في النهاية إلى وفاة أكثر من مليون شخص، حسب ما أعلنته السلطات العراقية. [3](أنظر الجدول رقم 04)

حيث أثرت هذه العقوبات الإقتصادية على السكان عامة، إلا أنها كانت أشد على الفئات الأكثر ضعفًا من السكان المدنيين، أي أن الأطفال و النساء و الحوامل و المرضعات و كبار السن، و هي الفئات التي تعاني أكثر من نقص المواد الغذائية و من إنهيار الخدمات الأساسية، فنجد أن معدل وفيات الرضع في العراق هو 65 لكل 1000 مولود حي في عام 1989، و بين عامي 1990 – 1999، إرتفع هذا المعدل إلى 129 لكل 1000 مولود حي، و قدرت تقارير

(1)- د هويدا عبد المنعم، مرجع سابق، ص 12.

(2)- قردوح رضا، مرجع سابق، ص 98.

(3)-قردوح رضا، المرجع ذاته، ص 101.

حديثة لليونيسيف أن أكثر من 500.000 حالة وفاة للأطفال دون سن الخامسة قد وقعت بين عامي 1991 – 1998، و هو ما يعادل ثلاثة أضعاف ما كان عليه عدد القتلى خلال هجمات الولايات المتحدة على اليابان بالقنبلة الذرية[1].

و تؤكد الأرقام السابق ذكرها – لعدد الوفيات – و شهادة مختلف الوكالات التابعة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية و اليونيسيف و منسقي و خبراء الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية على وجود انتهاك للحق في الحياة في شكل تصاعدي منذ العام 1991، و أن هذا يقودنا إلى الحديث عن إبادة جماعية منظمة، و يجعل من آثار العقوبات الإقتصادية إبادة جماعية متواصلة، و التي يمكن النظر إليها على أنها إنتهاك لحق جماعي في الحياة .

و نتيجة للحظر الجوي المفروض على الجماهيرية الليبية منذ العام 1992، أثرت العقوبات سلبـًا على توريد المواد و البنود الخاصة بالإمداد الطبي من أدوية ومعدات طبية، إلى جانب إنعكاسها على إجراءات التوريد و توفير هذه السلع، ففي ظل الحظر أصبح لزامـًا أن يتم التوريد لمعظم الأدوية و المستلزمات و المواد الحساسة و التي تتطلب النقل الجوي عن طريق تونس أو مالطه، الأمر الذي أدى لإجراءات إضافية متعددة لضمان استلام هذه السلع.

نتيجة لذلك توفيت العديد من الأمهات نتيجة تأخر نقلهم بالإسعاف الطائر و ارتفعت نسبة وفيات الأطفال حديثي الولادة، حيث بلغت نسبة الوفيات قبل الحظر الجوي 26 في الألف، و بعد الحظر زادت إلى 41 في الألف، و ذلك لنقص المعدات و عدم توفر إمكانيات الصيانة للمعدات الموجودة حاليـًا[2].

الفرع الثاني : أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على حرية الرأي و التعبير

من حق كل إنسان أن يفكر في جميع أموره و أن يأخذ بما يهديه إليه رأيه و أن يعبر عن فكره بأي أسلوب سواء بالجدال أو المناقشة أو تبادل الآراء و من المعروف أن حرية الرأي تشكل شخصية الإنسان إجتماعيـًا و سياسيـًا

---

[1] المرجع ذاته، ص 101.

[2] قردوح رضا، مرجع سابق، ص 146 .

و تعتبــر المــدخل الأساســي لتكــوين قناعــة ذاتيــة باتجــاه فكــري أو آخــر، أو تصــديق معلومة أو تكذيبها[1].

تــنص المــادة 19 مــن الإعــلان العــالمي لحقــوق الإنســان : **" لكــل شــخص الحــق فـــي حريـــة الـــرأي و التعبيـــر، و يشـــمل هـــذا الحـــق حريـــة اعتنـــاق الآراء دون أي تـــدخل، و اســـتفاء الأنبـــاء و الأفكـــار و تلقيهـــا و إذاعتهـــا بأيـــة وســـيلة دون تقيـــد بالحدود الجغرافية "**[2].

و قـــد عنـــى القـــانون الـــدولي لحقـــوق الإنســـان بحريـــة الـــرأي و التعبيـــر، و أدرج هـــذا الحـــق ضـــمن نصـــوص بعـــض الإعلانـــات و الإتفاقيـــات المتعلقـــة بحقـــوق الإنســـان التي أبرمت سواء في إطار منظمة المم المتحدة أو في إطار الأنظمة الإقليمية .

كمـــا نـــص الإعـــلان العـــالمي لحقـــوق الإنســـان علـــى حريـــة الـــرأي و التعبيـــر فـــي المـــادتين 18، 19 منـــه، كمـــا تضـــمن العهـــد الـــدولي للحقـــوق المدنيـــة و السياســـية المـــادة 18، 19 التأكيـــد علـــى الحقـــوق الأصـــلية منهـــا و الفرعيـــة، و يتضـــمن حـــق التعبيـــر، الحـــق فـــي تلقـــي و إرســـال المعلومـــات مـــن خـــلال وســـائل الإعـــلان المختلفـــة بحرية .

تمـــارس حريـــة التعبيـــر و الـــرأي عـــن طريـــق وســـائل الإعـــلام كالصـــحافة و الإذاعـــة و التلفزيـــون، أو مـــن خـــلال المســـرح و الســـينما أو بـــالبري و النشـــر فـــي الكتـــب و المجـــلات، أو عـــن طريـــق ممارســـة الشـــعائر الدينيـــة أو بواســـطة التعليم ...إلخ .

و الجـــدير بالـــذكر أن حريـــة الـــرأي تمثـــل الأصـــل بالنســـبة للحريـــات الفكريـــة الأخـــرى، كحريـــة العقيـــدة، و العبـــادة، و حريـــة التعلـــيم و الـــتعلم، و حريـــة الصـــحافة و وســـائل الإعـــلام، و حريـــة الإجتمـــاع، و حـــق تـــأليف الجمعيـــات، و الانضـــمام إليهـــا و الحريـــة الحزبيـــة بوجـــه عـــام، و حريـــة التظـــاهر الـــذي يـــتم بطريقـــة ســـلمية و يكـــون الهدف منه مشروعـًا[3].

---

[1] – د. هويدا عبد المنعم، مرجع سابق، ص 89

[2]- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1998 .

[3]- هويدا عبد المنعم، مرجع ذاته، ص 48.

لقــد أثــرت العقوبــات الإقتصـــادية الدوليـــة بشـــكل خطيـــر و مباشـــر علـــى حريـــة الـــرأي و التعبيـــر، و التـــي تمثـــل أكثـــر الحقـــوق السياســـية تـــأثرًا بالعقوبـــات الدوليـــة و فـــي مثـــال واضـــح نجـــد أن المنـــاخ الفكـــري و السياســـي لدولـــة العـــراق لـــم يعـــد مهيـــأ لممارســـة حريـــة الـــرأي و التعبيـــر، (فكثـــرة) العقوبـــات الدوليـــة و طـــول أمـــدها علـــى أثـــر ممارســـة حريـــة الفكـــر و الإبـــداع الفكـــري، و لـــم تكـــن هنـــاك فرصـــة لإبـــراز الـــرأي حيـــث أثـــرت العقوبـــات الدوليـــة علـــى شـــريان الحيـــاة فـــي العـــراق، و أثـــرت علـــى الفكر العراقي[1].

إن فـــرض العقوبـــات الدوليـــة علـــى الدولـــة أو الـــدول المخالفـــة للنظـــام القـــانوني المتفـــق عليـــه، و بصـــفة خاصـــة فـــي حالـــة تهديـــد الســـلم و الأمـــن الـــدولي، إجـــراء قـــانوني لابـــد مـــن إتخـــاذه، لكـــن يجـــب أن تراعـــي منظمـــة الأمـــم المتحـــدة الظـــروف الإنســـانية للدولـــة المســـتهدفة بالعقوبـــات، فلـــيس مـــن العـــدل أن تســـتمر العقوبـــات الدوليـــة تجـــاه دولة أكثر من أثني عشر عامـًا، دون مراعاة لأي ظروف إنسانية .

المطلـــب الثـــاني: اثـــر العقوبـــات الاقتصـــادية علـــى الحقـــوق الاقتصـــادية و الاجتماعيـــة و الثقافية

وردت الحقـــوق الاجتماعيـــة و الاقتصـــادية و الثقافيـــة فـــي المـــواد مـــن 12 إلـــى 27 مـــن الإعـــلان العـــالمي للحقـــوق الإنســـان لعـــام 1948كمـــا تـــم إصـــدار عهـــد خـــاص بـــالحقوق الاقتصـــادية و الاجتماعيـــة و الثقافيـــة بـــالموازاة مـــع العهـــد الـــدولي الخـــاص بـــالحقوق المدنيـــة و السياســـية، فـــي 1966 و الـــذي دخـــل حيـــز التنفيـــذ 1977م. كمـــا وردت أيضـــا فـــي الاتفاقيـــة الخاصـــة بإزالـــة كافـــة أشـــكال التمييـــز العنصري.

و يتضـــمن العهـــد الـــدولي الثـــاني الخـــاص بـــالحقوق الاقتصـــادية و الاجتماعيـــة و الثقافيـــة إحـــدى وثلاثـــين مـــادة و أهـــم مـــا ورد فيـــه :حـــق العمـــل و حمايـــة العمـــال لاســـيما النســـاء و الأطفـــال، و حـــق تكـــوين النقابـــات و الضـــمان الاجتمـــاعي و حـــق التحـــرر مـــن الجـــوع و توزيـــع الأغذيـــة، و حـــق التمتـــع بالصـــحة الجســـمية و العقليـــة و مســـائل التربيـــة و التعلـــيم و حـــق الإســـهام فـــي الحيـــاة الثقافيـــة و فـــي التقـــدم العلمـــي و حرية البحث العلمي .

---
[1]- د.هويدا عبد المنعم، المرجع السابق، ص 86 .

و قد أجاز العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تقديم التقارير عن التدابير التي يتخذها الأطرف الموقعين عليه بشأن تنفيذ مضمونه كما فوض ذاك العهد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بالإشراف و العناية بالمواضيع الواردة فيه.

و تعتبر الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الأكثر عرضة للتأثر بالعقوبات الاقتصادية وبالتالي سنتطرق لأثر العقوبات الإقتصادية على الحق في الصحة في الفرع الأول ثم أثرها على الحق في الغذاء في الفرع الثاني ثم أثرها على الحق في التعليم في الفرع الثالث .

الفرع الأول: أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في الصحة

نص دستور منظمة الصحة العالمية و الذي اعتمد في عام 1948 على أن **"التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وهو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية"** و نصت المادة 25 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته كما تؤكد المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على حماية الحق في الصحة.

و مما لا شك فيه أن للعقوبات الدولية آثار مدمرة في شتى مجالات الحياة على الدولة المستهدفة بالعقوبة و يكون أثرها بالغ الخطورة على الصحة وكمثال واضح نذكر ما لحق بدولة العراق بحيث :

- تأثرت المؤسسات الصحية بكافة إشكالها من العقوبات الدولية حيث فقد عنصر الاستمرار و الصيانة و التجديد لكافة مرافقها فيما يستهلك أو يعطل لا يمكن إصلاحه أو إبداله لما يحتاجه ذلك من خبرات و معدات تستورد من الخارج.
- لم يكن بمقدور تلك المؤسسات الصحية أن تواكب التقدم و التطور السريع الذي طرأ على الأجهزة و المعدات المخبرية و الطبية و التي تنتجها الدول

الصناعية فلم تعد تملك سوى معدات بدائية قديمة لتلبي فقط حاجتها الأساسية.

- انتقال الأثر المدمر للعقوبات على سيارات الإسعاف فلم تعد هناك سيارات مجهزة بكافة الأجهزة و الإسعافات الأولية.
- و من جهة أخرى عرقلت لجنة العقوبات الكثير من عقود استيراد الأدوية و المستلزمات الطبية و هذا ما أثر سلبا على صحة الأفراد... الخ.
- هجرة الكفاءات و الخبرات الطبية بكافة الاختصاصات من دولة العراق للخارج .
- ضعف خطط برامج التوعية الصحية بسبب عجز العاملين في هذا المجال عن توفير اللقاحات و التطعيم للأطفال(1).(أنظر جدول رقم 05)

الفرع الثاني : أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في الغذاء .

الغذاء حاجة أساسية لكل البشر ، فكل إنسان يحتاجه ويجب أن يكون كافيا من حيث الكمية والنوعية الغذائية وأن يكون صحيا لا يضر بسلامة الإنسان كما يجب أن يكون شراءه ممكنا للجميع وتقع هذه المسؤولية على الدولة فعليها اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكي توفره لسكانها .

ورد ذكر الحق في الغذاء في العديد من الصكوك بموجب القانون الدولي وعلى وجه الخصوص المادة 25 من الفقرة الأولى. من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **" لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل ....."** (2) و المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 **" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى كاف له ولأسرته بالإيفاد بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى في تحسين مستمر لظروفه المعيشية وعلى الدول الأطراف التعهد بالإلزام لتنفيذ هذا الحق ......"** (3)

---

(1) د/ هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ص 111.

(2)- م 25 الفقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(3)- م 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق اللاإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966.

وقد نظمت بشأنه العديد من المؤتمرات والقمم ويشمل هذا الحق ، الحق في مستوى معيشي لائق ، بما في ذلك الغذاء والمجلس والمسكن والحق في التحسين المستمر لظروف المعيشية .

يعتبر الحق في الغذاء من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المتأثرة بالعقوبات الإقتصادية، حيث قلصت من قدرة العراق في الحصول على الغذاء فقبل العقوبات كان العراق سيستورد ما نسبته 66%من احتياجاته الغذائية وحتى العام 1990 أنفق العراق بمتوسط قدره 2,5 مليار دولار على واردات الغذاء في كل عام ، ولكن بعد فرض العقوبات الاقتصادية لم يعد العراق يستورد المواد الغذائية بقدر ما يلزم ، وبدلا من ذلك فقد اضطر إلى الاعتماد بشكل كبير على إنتاج الأغذية الخاصة به والتي هي محدودة بسبب المناخ الصحراوي نتيجة لذلك فإن العراقيين قد عاشوا مع نقص مستمر وبالأخص الأطفال [1]،حيث بلغ المعدل الشهري لحالات سوء التغذية لهذه الفئة 89021 حالة في أوائل عام 1991(زيادة 11 ضعفا عن عام 1990) ويقدر عدد حالات سوء التغذية بين الاطفال العراقيين دون الخامسة بـ 1056956 حالة طوال عام 1992 (2). (أنظر الجدول رقم 06) .

الفرع الثالث: أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في التعليم

إذا كان الحق في التعليم هو احد الحقوق المهمة بالنسبة للفرد فإنه من ناحية أخرى يعتبر واجبا على الدولة وذلك بإقامة نظام تعليمي .

وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقررا الحق في التعليم في المادة 22 الفقرة الأولى أن **"لكل شخص حق في التعليم "**[3].كما نصت عليه المادة 13 و المادة 15 الفقرة 1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

إن القصور في توفير التعليم المدرسي للأطفال وارتفاع معدلات ترك الدراسة والتراجع المستمر في معدلات معرفة القراءة والكتابة وانخفاض ساعات

(1)- قردوح رضا ، مرجع سابق ،ص110.
(2)- جمال محي الدين، سابق ، ص 298.
(3)- المادة 22 الفقرة 01الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.

العمل وعدم كفاية عدد المعلمين وانخفاض كفاءتهم يؤثر وبلا شك على المستوى التعليمي ، حيث يعتبر الحق في التعليم من أهم الحقوق الثقافية التي أثرت فيه العقوبات الاقتصادية والذي برز جليا في حالة العراق ، أكثر من غيرها من الحالات ، فنجد العراق حقق مستوى تعليميا معتبرا قبل 1990 ، حسب تقارير اليونيسيف ، باستثماره مبالغ ضخمة في قطاع التعليم من أواسط السبعينات حتى عام 1990 حيث تأثر قطاع التعليم بالعراق تأثر مباشر وخطيرا مما تسبب في نقص وسائل النقل المدرسية ونقص مواد التدريس من كتب ، أقلام ألواح الكتابة ، الكراسي وتجهيزات علمية من آلات مخبريه أجهزة الكمبيوتر ...التي إن توفرت فإما أن تكون بنسبة ضئيلة أو في حالة مزرية. [1]

كما أشارت تقارير لليونيسف في عم 1998 على أن نسبة الأمية بين البالغين ارتفعت من 20%في عام 1989 إلى 40%في عام 1997 كما شهدت العراق ظاهرت هجرة العقول بمستويات عالية حيث يقدر رسميا أن أكثر من 23 ألف باحث وعالم وأستاذ جامعي وطبيب أخصائي ومهندس مرموق غادروا العراق [2].

حيث أدت العقوبات المفروضة على العراق إلى تآكل القاعدة المعرفية والثقافية للشعب العراقي وحرمان شرائح كبيرة من التمتع بهذا الحق، لذلك يمكن القول أن الحق في التعليم قد تم انتهاكه بصورة واضحة ، وبإنتهاك هذا الحق الذي نصت عليه المواثيق الدولية فإنه قد تم انتهاك المواثيق ذاتها .

المطلب الثالث: أثر العقوبات الاقتصادية على بعض الفئات المستضعفة

تمس العقوبات الإقتصادية بحقوق جميع فئات المجتمع ولكن يبرز أثرها بصفة أكبر لدى الفئات المستضعفة، من بينها الأطفال والنساء، وبالتالي سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أثر العقوبات الإقتصادية على حقوق الطفل في الفرع الأول ثم أثرها على حقوق المرأة في الفرع الثاني .

---

(1)- قردوح رضا ، مرجع سابق ، ص112.
(2)- قردوح رضا ،مرجع نفسه، ص114.

الفرع الأول: أثر العقوبات الإقتصادية على حقوق الطفل

بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى تبين أن الاطفال والنساء هما الفئتان الأكثر تعرضا للآثار الإقتصادية و الإجتماعية للحرب، وبما أن الأطفال قاصرون عن تدبير شأونه وعاجزون عن تحسين أوضاعهم خاصة في المراحل العمرية الأولى، فكان لابد من وجود من يدافع عنهم و ينادي بحقوقهم و من جهة أخرى فقد تجسدت أولى المحاولات لوضع قواعد دولية لحقوق الطفل في صدور إعلان جنيف عن عصبة الأمم عام 1924، و اعتبر هذا الإعلان من أهم ما قامت به العصبة من أجل حماية الأطفال، بعدها أعتمدت إتفاقية حقوق الطفل 1989 والتي عرفت الطفل في مادتها الأولى **"الطفل هو من لم يبلغ من العمر 18 عاما ،ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"** [1].حيث توضح هده المادة أن الطفل هو الذي لم يبلغ عمره 18 عاما. لكن هناك بعض الدول تنص قوانينها على بلوغ سن الرشد قبل ذلك السن حيث يخضع تنظيم سن الرشد و انتهاء مرحلة الطفولة إلى قانون كل دولة وتتلخص مبادىء الإتفاقية في عدم التمييز ، تظافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل و الحق في الحياة والحق في البقاء و الحق في النّماء، وحق إحترام رأي الطفل .

لقد أثرت العقوبات الدولية بشكل مدمر و خطير على الأطفال، فعلى سبيل المثال نجد أن مليونا و سبعمائة ألف طفل عراقي من بينهم 700 ألف طفل دون سن الخامسة و من أصل مجموع السكان البالغ عددهم 22 مليونا قد ماتوا بسبب العقوبات[2].(أنظر الجدول رقم 07).

وبلغ المعدل الشهري لحالات سوء التغذية الأخرى لهذه الفئة العمرية 89021 حالة في أوائل عام 1991 (زيادة 11 ضعفا عن عام 1990) و يقدر عدد حالات سوء التغذية بين الأطفال العراقيين دون الخامسة ب 1056956 حالة طول عام1992[3].

---

(1)- المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(2)- د/ هويدا عبد المنعم، مرجع سابق، ص 96.

(3)- د/ جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 198.

و يعتبــر نقــص المــواد الغذائيــة و عــدم تنوعهــا و ارتفــاع أســعارها أيضــا و تلــوث ميــاه الشــرب و عــدم تــوفر الأدويــة و المعــدات الكافيــة لعــلاج الأطفــال ســببا فــي تــدهور صــحة أطفــال العــراق، وقــد أثــرت العقوبــات المفروضــة علــى زيمبــابوي في الكثير من المجالات إلا أن الاطفال في المناطق الريفية كانوا الأكثر تأثرا بها.

الفرع الثاني: أثر العقوبات الإقتصادية على حقوق المرأة

لقــد كــان موضــوع حقــوق المــرأة و المســاواة بينهــا و بــين الرجــل فيمــا يتمتــع بــه مــن حقــوق موضــع اهتمــام العديــد مــن المواثيــق الدوليــة التــي أكــدت علــى مبــدأ المساواة بين الرجال و النساء و حظر التمييز ضد المرأة .

و لقــد جــاءت هــذه المواثيــق تتويجــا لجهــود الأمــم المتحــدة فــي هــذا المجــال و التــي أكــد ميثاقهــا و العديــد مــن موادهــا علــى ضــرورة كفالــة الحقــوق و الحريــات الأساســية للجميــع بــدون تمييــز بيــنهم بســبب العنصــر أو الجــنس أو اللغــة أو الــدين و هو ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أمــا بالنســبة للعهــد يــن الــدوليين الخاصــين بــالحقوق المدنيــة و السياســية و بــالحقوق الاقتصــادية و الاجتماعيــة والثقافيــة فقــد أكــد كــل منهمــا فــي مادتــه الثالثــة علــى ضــرورة تعهــد الــدول الأطــراف بكفالــة تســاوي الرجــال و النســاء فــي حــق التمتــع بجميع الحقوق المنصوص عليها في كل منهما .

مــن بــين أهــم المواثيــق المتعلقــة بــالمرأة مــا ســمي بــالإعلان العــالمي للقضــاء علــى التمييــز ضــد المــرأة الصــادر عــن الأمــم المتحــدة عــام 1967 و الــذي يمثــل مرحلــة جديــدة مــن جهــود الأمــم المتحــدة مــن جــل تحقيــق المســاواة فــي الحقــوق بــين الرجــل و المــرأة، حيــث جــاء هــذا الإعــلان مســتوفى فــي جميــع نصوصــه مــن القــرارات و الإعلانــات والاتفاقيــات و التوصــيات الصــادرة عــن الأمــم المتحــدة و الواكلات المتخصصة و الهادفة إلى القضاء على التمييز بكافة أشكاله[1].

لقــد أثــرت العقوبــات الدوليــة علــى المــرأة و بشــكل واضــح و خطيــر علــى المــرأة العراقيــة، فقــد قامــت المــرأة العراقيــة بــدور الرجــل و المــرأة فــي الحيــاة

[1]- د. هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع غزة – فلسطين 2006 ص 324.

الاجتماعيـــة، أي أنهـــا احتلـــت مكـــان رجـــال فقـــدوا أو ســـجنوا و تحـــت الاعتقـــال كمـــا أثـــرت العقوبـــات الدوليـــة علـــى الحالـــة النفســـية و هـــي تـــرى أبنائهـــا مرضـــى دون عـــلاج [1] و إرتفعـــت نســـبة الوفيـــات بشـــكل كبيـــر لـــدى النســـاء أثنـــاء الـــولادة بســـبب نقص الأدوية الوقائية و الأمصال واللقاحات ونقص تأخر إسعافهن .

إن شـــعب العـــراق و لا ســـيما أطفالـــه واجهـــوا ســـلاحا فتاكـــا شـــأنه شـــأن أي ســـلاح للتـــدمير الشـــامل ألا و هـــو ســـلاح الحظـــر الاقتصـــادي الـــذي ذهبضـــحيته مليـــون شـــخص نصفهم نساء و أطفال .

المبحث الثاني : أثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الجماعية

تعتبـــر الحقـــوق الجماعيـــة تلـــك الحقـــوق التـــي تـــتم ممارســـتها بشـــكل جمـــاعي ولهـــا علاقـــة بحيـــاة الإنســـان وبكرامتـــه وتنـــدرج ضـــمن حقـــوق الجيـــل الثالـــث بعـــد كـــل مـــن الحقـــوق المدنيـــة والسياســـية وكـــذا الحقـــوق الإقتصـــادية و الإجتماعيـــة والثقافيـــة وكونهـــا جماعيـــة يتطلـــب هـــذا الأمـــر كفالتهـــا مـــن قبـــل جميـــع الـــدول متضـــامنة فيمـــا بينهـــا ، وللعقوبـــات الإقتصـــادية أثـــر كـــذلك علـــى هـــذه الحقـــوق وبالتـــالي ســـنتطرق فـــي المطلـــب الأول إلـــى أثـــر العقوبـــات الإقتصـــادية علـــى الحـــق فـــي التنميـــة ثـــم إلـــى أثـــر العقوبـــات الإقتصادية على حق تقرير المصير في المطلب الثاني.

المطلب الأول : أثر العقوبات الإقتصادية على الحق في التنمية

يـــرتبط مفهـــوم التنميـــة بأبعـــاد مختلفـــة ونحـــن نقصـــد هنـــا التنميـــة الإقتصـــادية وهـــي العمليـــات التـــي يقـــوم بهـــا المجتمـــع فـــي تطويرإمكانياتـــه وقدراتـــه ومـــوارده بمـــا يحقق الزيادة في دخله القومي[2] .

وعليه فإن التنمية الإقتصادية تعني تغير وتغيير كمي ونوعي نحو الأحسن في مستوى الحياة عن طريق زيادة الدخل الفردي و القومي أو عن طريق تحسين ظروف الحياة وضرورياتها[3] .

(1)- د. هويدا عبد المنعم، مرجع سابق، ص102.

(2)- د.مقدم عبيرات و.أ عبد العزيز الأزهر، التنمية والديمقراطية في ظل العولمة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص222 .

(3)- د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2005، ص123.

ومنه سنتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع الأول سنتطرق فيه لتراجع المستوى المعيشي والثاني إلى إرتفاع معدلات البطالة ، أما الثالث فندرس فيه أثر العقوبات على الحق في البيئة.

الفرع الأول : تراجع المستوى المعيشي

نصت ديباجة ميثاق بالأمم المتحدة على **"أن شعوب الأمم المتحدة تهدف إلى الرقي الإجتماعي وعلى دفع مستوى الحياة "**، إلا أن العقوبات الإقتصادية قد عرقلت هذا الهدف، ومن أمثلة ذلك على أرض الواقع القضية العراقية ، فقد انتقل المجتمع العراقي نتيجة العقوبات من مجتمع ثري مجهز بأحدث التجهيزات وبنظامين تعليمي وصحي من أكثر النظم تطورا في الشرق الأوسط، إلى بلد مؤلف من قطاعات ضخمة من المواطنين الفقراء والمحكوم عليهم بالعيش بأقل من دولار واحد في اليوم [1].

وتسببت العقوبات المفروضة على السودان وبالتحديد من الولايات المتحدة الأمريكية في تجميد 65 معاملة بأكثر من مليار و117 مليون دولار كما تم رفض576 إجراء بقيمة 113 مليون دولار، فيها بلغت الغرامات على المخالفين مليار و530ألف دولار [2].

أما ليبيا وبعد حادثة وقوع الطائرة (بان أمريكان) في عام 1988 فرضت عليها الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة من العقوبات الإقتصادية ونتيجة لذلك إرتفعت أسعار التجزئة لبعض السلع الإستهلاكية، بسبب ضعف الإقتصاد الليبي، وأنخفض المستوى المعيشي للأسرة الليبية بنسبة (90%) تقريبا عام 1997 مقارنة بما كان عليه الحال عام 1992[3].

أما إيران فقد أدت العقوبات النفطية التي فرضها الإتحاد الأوروبي عليها إلى انخفاض الصادرات الإيرانية النفطية وإنسحاب مستثمرين وشركات أجنبية من السوق الإيرانية، وإلى نقص كبير في حاجيات البلاد من العملة الأجنبية

---

(1)- رضا قردوح، مرجع سابق، ص117.

(2)- عاصم السني، الدسوقي العقوبات الإقتصادية الأمريكية على السودان، صحيفة آخر لحظة ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2014/05/07.على الموقع الإلكتروني www.alnilin.com .

(3)- د-هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 278.

وهو بما ألجأ حكومة أحمدي نجاد إلى إستخدام إحتياطي العملة لتنفيذ بعض الخطط الحكومية .[1]

وفي كلمة ألقاها مندوب إيران الدائم لدى الأمم المتحدة غلام حسين دهقاني أمام اللجنة الثانية لجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبر أن العقوبات الإقتصادية تعد 'انتهاكا صارخا للقانون الدولي وتتعارض مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، مشيرا إلى أنها تتعارض بشكل واضح مع حق الدول المستقلة في السلام والأمن التنمية [2].

فميثاق الأمم المتحدة ينص في المادة 55 على ما يلي: **" رغبت في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروري لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى من المعيشة، وتوفير أسباب الإستخدام بالمتصل لمل فرد وللنهوض بعوامل التطور والتقدم الإجتماعي ..."**

وبالتالي الشعوب هي التي تتحمل التبعات الظالمة التي تترتب على العقوبات الإقتصادية ، حيث تقف هذه الشعوب بين ظلم العقوبات الإقتصادية المفروضة من الخار ، وربما القهر وإنتهاك حقوق الإنسان من الداخل[3].

وطبعا الشعوب التي تدفع الثمن هي شعوب الدول النامية كما رأينا من خلال القضايا المختلفة.

الفرع الثاني : ارتفاع معدلات البطالة

أدى فرض العقوبات الإقتصادية إلى إرتفاع معدلات البطالة في العديد من الدول ، فقد أفاد تقرير في نهاية عام 1991 أن العراق كان تقريبا خاليا تماما من البطالة ، إلا أنه مع العقوبات إرتفعت معدلات البطالة في العراق نتيجة

---

[1]- المركز العربي للألحان ودراسة السياسات، تأثير العقوبات الإقتصادية الغربية د إيران وابهادها، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2014/05/07 على الموقع الإلكتروني .www.dohainstitute.org

[2]- النهار ، إيران : إستخدام العوقوبات الإقتصادية للضغط إنتهاك صارخ للقانون الدولي ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2014/05/08على الموقع الإلكتروني.www.annahar.com .

[3]- احسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار، كلية الحققو ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011 ، ص98 .

السنوات الطويلة من الإنخفاض الإقتصادي ، حيث بلغت نسبتها 70% من مجموع السكان وفاقت نسبتها في البصرة أكبر المدن العراقية 75 % [1].

وفي دراسة أخرى أشارت إلى أن الناتج المحلي العراقي إنخفض بنسبة (4%) في عام 2002 وبنسبة (31%)في عام 2003 بحيث بلغ مابين (13) بليون دولار أمريكي و (17) بليون دولار أمريكي في عام 2003 أي أن نصيب الفرد بلغ ما بين (480) دولارا و (630) دولارا في العام.[2]

أما في ليبيا فقد تزايدت البطالة وانخفض مستوى الأداء الاقتصادي وقد شهد الإقتصاد الليبي حالة من الإنكماش منذ عام 1992، وهذا الانعكاس أثر على قدرة الإقتصاد لتوفير فرص العمل الكافية للداخلين الجدد في السوق في الوقت الذي كان الإقتصاد الليبي يتميز بظاهرة التشغيل الكامل في السنوات الأخيرة- قبل الحظر [3].

ومن أبرز القضايا حاليا بخصوص العقوبات الإقتصادية هي القضية السورية ، حيث تشير الأرقام الصادرة عن المؤسسات الدولية المختلفة أن البطالة في سوريا وصلت في سنة 2010 أي خلال السنة التي سبقت حدوث الإضطرابات الحالية إلى 20-25% من حجم قوة العمل ، ووصول البطالة بين فئة الشباب من 15-24 سنة ، والذي وصل عددهم سنة 2010 إلى 4,6 مليون نسمة (أي حوالي 22%من عدد السكان) إلى معدلات تصل إلى 35%.[4]

---

(1)- رضا قردوح ، مرجع سابق ، ص 120.
(2)- د. هويدا عبد المنعم محمد، مرجع سابق، ص145 .
(3)- المرجع ذاته، ص 278.
(4)- محمد السمصوري ، إمكانات الصمود احتمالات إنهيار الإقتصاد السوري بعد العقوبات ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2014/05/08 على الموقع الإلكتروني .www.rcssmideast.org

الفــرع الثالــث: أثــر العقوبــات الإقتصــادية علــى الحــق فــي البيئــة المرتبطــة بالحق في التنمية .

الحــق فــي البيئــة : هــو أحــد حقــوق الإنســان الجديــدة ، و يتميــز بخصــائص نوعيــة تتجــاوز نطــاق حقــوق الإنســان الأخــرى ، ولــه مضــمون يكتســب ثــراء بإنتمائــه إلى نمط جديد من العلاقات الدولية.[1]

وتوجــد علاقــة وثيقــة بــين التنميــة والبيئــة فــالأولى تقــوم علــى مــوارد إنســانية ولا يمكــن أن تقــوم التنميــة دون المــوارد البيئيــة وبالتــالي فــإن الإخــلال بــالموارد من حيث إفسادها يكون له انعكاساته على العملية التنموية [2].

تعتبــر العقوبــات الإقتصــادية هــي مــن أســباب إفســاد المــوارد البيئيــة فلقــد تضــررت البيئــة العراقيــة بشــكل كبيــر بسـبب اسـتمرار الحصــار المفــروض علــى دولــة العــراق فقــد انخفضــت الطاقــة التشــغيلية لتصــفية ميــاه الشــرب، وتوقفــت محطــات صــرف الميــاه النقيــة ، وشــبكات صــرف ميــاه الأمطــار، نتيجــة لفقــدان الأدوات الإحتياطية الخاصة بتشغيلها [3].

وطبعــا تــأثرت البيئــة العراقيــة مــن الإشــعاعات والمتفجــرات التــي اســتعملت أثناء الهجوم العسكري على العراق بكمية كبيرة.

ويجــدر الإشــارة هنــا إلــى أن إلقــاء هــذا الكــم مــن المتفجــرات أدى إلــى تســرب آلاف الأطنــان مــن الســموم إلــى عناصــر البيئــة المختلفــة (هــواء- مــاء - تربــة) مســببة أضرار بالغة بالنظام البيئي وقتل الآلاف من البشر.[4]

ومــا زاد الأمــر ســوءا هــو رفــض لجنــة العقوبــات للســماح للعــراق باســتيراد مــواد تســتخدم فــي تطهيــر البيئــة والميــاه كمــادة الكلــورين بالإضــافة إلــى معــدات أخــرى تستخدم في ترميم وإصلاح البنية التحتية [5].

---

(1)- د- عمرسعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 1994 ص 151.

(2)- عبد الحكيم محمود العلاقة بين البيئة والتنمية ،تم الإطلاع عليه بتاريخ 2014/05/10 .www.arsco.org

(3)- د. هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق ص 209.

(4)- المرجع ذاته،ص209.

(5)- رضا قردوح، مرجع سابق، ص122.

وقد أثر أيضا الحصار المفروض على دولة العراق في تقليص المساحات الخضراء بسبب تناقص الآليات العاملة في المشاتل إلى أقل من (50%) من طاقتها، ولجوء المواطنين إلى قطع الأشجار لاستخدامها في التدفئة والطبخ بعد تدمير محطات الغاز ومشتقات لنفط المستخدمة لهذه الأغراض خلال العدوان العسكري عام 1991. (1)

أما سوريا التي فرضت عليها العقوبات الاقتصادية في الآونة الأخيرة والتي أثرت على جميع مجالات الحياة بالنسبة للمواطن السوري منها محيطه وبيئته، فقد توقفت معظم المشروعات المتعاقد عليها وألغيت المشروعات المنوي تنفيذها ناهيك عن المشروعات المنفذة بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتخلص من لنفايات سواء منها الطبية او النفايات الكيميائية(2).

ومن خلال ما تم التطرق إليه يتضح أن للعقوبات الاقتصادية أثر واضح على التنمية، وقد كتب "Doxey" أن عملية الأمم المتحدة والحرمان القسري الذي يؤدي عموما إلى الإفقار والتخلف أو الانهيار الاقتصادي لا تتوافق مع الحاجة إلى تعزيز التنمية الاقتصادية ورفع مستويات المعيشة(3).

ويقع على المجتمع الدولي عامة، والدول المتقدمة والمؤسسات والمنظمات الدولية خاصة، مسؤولية عن ضمان تحقيق التنمية للدول والشعوب التي لم تحصل عليها بعد، وذلك عن طريق التعاون الدولي ومساعدة الدول غير النامية ومشاركتها في اتخاذ القرار(4)

وقد لاحظنا الأثر الكبير الذي أوقعته العقوبات الاقتصادية على العراق، وفي هذا الصدد صرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" بأن : هناك تناقض أساسيا مع ميثاق الأمم المتحدة، فمن جهة تنص مادة على اتخاذ إجراءات إلزامية ضد دولة معينة ومن جهة ثانية تنص مادة أخرى من الميثاق نفسه على تحقيق هدف التنمية لجميع لشعوب... وأن الحظر لا يخدم

(1)- د. هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص211.
(2)- سوريا نيوز، العقوبات، أجهزة ومحطات مهددة بالتوقف بسبب حظر توريد قطع الغيار، تم الإطلاع عليهبتاريخ 2014/05/10، http://snssi//sns
(3)- رضا قردوح، مرجع سابق، ص117.
(4)- د. رياض صالح، أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، جامعة طنطا، دار الجامعة الجديدة، ص160.

لسلام والأمن ويجب قبل كل شيء حماية حقوق الإنسان ومن ثم وقف معاناة الشعب العراقي وهو ما يمثل قمة التناقض مع الأهداف الأولى للأمم لمتحدة كهدف التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان[1].

وقد صدرت مجموعة من القرارات من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 04 مارس 1994 تدين فيها العقوبات الاقتصادية الصادرة عن مجلس الأمن، فقد ورد فيها أن العقوبات الاقتصادية هي إجراء مجحف لحقوق الإنسان وخاصة الفئات الأضعف مثل الأطفال والنساء وكبار السن كما أكدت على حق أي فرد في مستوى معيشي مناسب، وضمان الرعاية الصحية والغذائية وحقه في منزل صحي وخدمات إجتماعية ضرورية .

المطلب الثاني : أثر العقوبات الإقتصادية على حق تقرير المصير

إن حق تقرير المصير من الحقوق التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة بحث ورد في المادة الاولى في فقرتها الثانية (**إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقري مصيرها،وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام** [2]**)** كما أقره مؤتمر باندونغ للدول الغير المنحازة المنعقد في 1955.

وقد تبنت الجمعية العامة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والذي أعلنت فيه من حق كل الشعوب تقرير مصيرها [3].

لأن إستمرار الإستعمار يمنع تنمية التعاون الدولي ويعوق التطور الإجتماعي والثقافي والإقتصادي للشعوب الخاضعة للإستعمار[4].

وما يهمنا هو حق تقرير المصير الإقتصادي أي حق الدول في السيادة على مواردها وثرواتها لفتحقيق رفاهيتها في مختلف المجالات أهمها المجال

---

[1]- رضا قردوح، مرجع سابق، ص 123.

[2] – المادة1 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514) الصادر في 1960.

[4]- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة 2000، ص73.

الزراعـــي والتجـــاري، وقـــد أثـــرت العقوبـــات الإقتصـــادية علـــى هـــذه القطاعـــات الحساســـة وبالتـــالي ســـنتطرق لأثـــر العقوبـــات الإقتصـــادية علـــى القطـــاع الزراعـــي فـــي الفـــرع الأول ثـــم فـــي الفـــرع الثـــاني ســـندرس أثـــر العقوبـــات الإقتصـــادية علـــى بالقطـــاع التجـــاري وأخيـــرا أثـــر العقوبـــات الإقتصـــادية علـــى حـــق الدولـــة في التحكم في ثرواتها ومواردها في فرع ثالث .

الفرع الأول : أثر العقوبات الإقتصادية على القطاع الزراعي

شـــهد القطـــاع الزراعـــي العراقـــي تراجعـــا رهيبـــا أثـــر ســـلبا علـــى أداء الإقتصـــاد العراقـــي ككـــل نتيجـــة القيـــود الشـــديدة التـــي فرضـــتها لجنـــة العقوبـــات والتـــي أدت إلـــى نقـــص حـــاد فـــي البـــذور المحســـنة والأســـمدة ونقـــص قطـــع غيـــار الآلات الزراعيـــة والكيماويـــة واللقاحـــات ، والـــذي إنعكـــس ســـلبا علـــى القـــدرة الإنتاجيـــة مـــن الناحيـــة الكمية والنوعية للمحاصيل والحيوانية [1].

وفـــي ليبيـــا ترتـــب علـــى هـــذه العقوبـــات خســـائر إقتصـــادية فادحـــة بلغـــت أكثـــر مـــن 5,26 مليـــار دولار تحملتهـــا قطاعـــات النقـــل الجـــوي والصـــادرات الزراعيـــة والإنتاج الحيواني [2] (أنظر الجدول رقم 08).

فقـــد تـــأثر قطـــاع الزراعـــة وتضـــررت مؤسســـاتها وأجهزتـــه وتعثـــرت أيضـــا سياســـته وخططـــه وبرامجـــه ممـــا أدى إلـــى انخفـــاض الإنتـــاج الزراعـــي بصـــورة كبيـــرة وألحـــق آثـــارا ســـلبية كبيـــرة علـــى الشـــعب الليبـــي مـــن إرتفـــاع أســـعار الأغذيـــة وانخفـــاض في مداخيل المزارعين [3].

وعلـــى صـــعيد آخـــر قـــدرت الخســـائر الماليـــة لقطـــاع الزراعـــة لعـــام 1998 بحـــوالي 34 مليـــون دينـــار وبلغـــت الأضـــرار التـــي ألحقـــت بهـــذا القطـــاع منـــذ بدايـــة فـــرض العقوبـــات الإقتصـــادية فـــي أفريـــل عـــام 1992 حتـــى عـــام افريـــل عـــام 1999 حوالي (1,4) مليار دينار [4].

---

[1] رضا قردوح ،مرجع سابق، ص127.
[2] علاء جوزيف أوس ، المرجع السابق.
[3] د.هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص268.
[4] د. هويدا محمد عبد المنعم، المرجع ذاته، ص269.

ففـــي الفتـــرة الممتـــدة مـــا بـــين 15 /04 و 31/ 07/ 1992 ســـجلت خســـائر إقتصادية، مست قطاعي

الإنتاج الزراعي والحيواني قدرت قيمتها ب 21,57 مليون دولار [1].

الفرع الثاني : إنعكاس العقوبات الإقتصادية على القطاع التجاري

حـــين يفـــرض حظـــر علـــى الـــواردات مـــن دولـــة معينـــة فـــإن المســـتهلكين فـــي الدولـــة الفارضـــة للحظـــر ســـيتأثرون بتقلـــيص خيـــارتهم الشـــرائية وارتفـــاع أســـعار الســـلع البديلـــة وفـــي حالـــة الحظـــر علـــى الصـــادرات فـــإن المصـــدرين فـــي الدولـــة الفارضـــــة للعقوبـــــات سيخســـــرون فـــــرض التعاقـــــدات التجاريـــــة والاســـــتثمارية مع الشركاء في الدولة الخاضعة للعقوبات[2].

ففـــي العـــراق مـــثلا، انخفـــض الإنتـــاج المحلـــي بشـــقيه الزراعـــي والصـــناعي بســـبب القـــدرة الاســـتيرادية والـــنقص الجســـيم فـــي العمـــلات الأجنبيـــة، وفـــي الوقـــت نفســـه، ارتفـــع الطلـــب علـــى الأساســـية وانخفـــض القيمـــة الشـــرائية للـــدينار العراقـــي ودخل العراق في نفق الاستهلاك اليومي .[3]..

وقـــد كـــان للحصـــار والحظـــر التجـــاري علـــى العـــراق أكبـــر الأثـــر علـــى الإقتصـــاد الـــداخلي ومســـتوى المعيشـــة ، حيـــث ان نـــدرة العـــرض مـــن المـــواد الغذائيـــة وكثـــرة الطلـــب عليهـــا إلـــى الإرتفـــاع الســـريع والمتعـــاظم فـــي أســـعارها ، وعلـــى ســـبيل المثـــال فقـــد ارتفـــع ســـعر وحـــدة الخبـــز مـــن 6 ســـنتات إلـــى 30ســـنتا نهايـــة عـــام 1990[4]. ونتيجـــة للعقوبـــات الإقتصـــادية المفروضـــة علـــى ليبيـــا تـــم تجميـــد الأرصـــدة الماليـــة الليبيـــة فـــي الخـــارج وإرتفعـــت أســـعار الســـلع ، والخـــدمات بالســـوق المحليـــة بشـــكل ملحـــوظ حتـــى وصـــلت وتكبـــد رجـــال الأعمـــال ســـواء العـــرب أو الأجانـــب خســـائر ماليـــة نتيجة فقدانهم العديد من الفرص التجارية.

---

(1) خلف أبوبكر، مرجع سابق ، ص 92.

(2)- محمد الصياد، سلاح العقوبات الاقتصادية، تم الاطلاع عليه في 16 ماي 2014 على الموقع www.abrabia.net

(3)- رضا قردوح، مرجع سابق، ص128.

(4)- فاتنة أحمد عبد العال، مرجع سابق، ص218.

الفـرع الثالـث : أثـر العقوبـات الإقتصـادية علـى حـق الدولـة فـي السـيادةعلى ثرواتهـا ومواردها.

مـن الثابـت أن حقـوق الدولـة علـى الثـروات الموجـودة فـوق إقليمهـا ، يمكـن أن تحـاول بعـض الـدول أو رعاياهـا عرقلتهـا اسـتنادا إلـى إدعـاءات قانونيـة أو غيـر قانونيـة علـى أن ذلـك لا يمكـن أن يبـرر بـأي حـال مـن الأحـوال بحرمـان بلـد مـا مـن الثـروات التـي يملكهـا والتـي تحـافظ عليـه [(1)]. فالتـأثير علـى حـق الدولـة فـي الـتحكم فـي ثرواتهـا سـينعكس سـلبا علـى شـعبها فهـو المسـتفيد الأول من هذه الثروات والموارد .

لـذلك نـص الإعـلان الخـاص بالسـيادة علـى المـوارد والمـواد الطبيعيـة (قـرار 1803 فـي 14 ديسـمبر 1962) علـى أن تصـرف الـدول فـي ثرواتهـا هوحـق لا يمكن التنازل عنه [(2)].

وقـد حـرم الشـعب العراقـي مـن حريـة التصـرف بثرواتـه ومـوارده لا سـيما الـنفط وهـو المصـدر الأساسـي للإقتصـاد، وذلـك مـن خـلال حظـر اسـتراد الـنفط العراقـي فـي البدايـة ومعاقبتـه الشـركات التـي تخـالف ذلـك الحظـر ثـم مـن خـلال السـماح ببيـع كميـات محـددة فقـط أي أقـل مـن التـي كـان العـراق يعتمـد عليهـا بشـكل كبير جدا .

فـالعراق كـان يعتمـد بشـكل كبيـر علـى الصـادرات النفطيـة فـي دخلـه القـومي وبالتالي تأثر إقتصاد البلاد بشكل كبير جدا .

وإزاء الأوضـاع المأسـوية فـي العـراق أصـدر مجلـس الامـن بعـد مفاوضـات بـين الأمـم المتحـدة والعـراق القـرار رقـم 986 الصـادرات بتـاريخ 1995/04/15 الـذي تضـمن صـيغة عرفـت بــ " برنـامج الـنفط مقابـل الغـذاء " ويقضـي بالسـماح للعـراق أن يصـدر كميـات مـن نفطـه شـريطة أن يسـتورد هـا بعـض المسـتلزمات الضـرورية للحيـاة المعيشـية مـن أدويـة وأغذيـة وذلـك بعـد موافقـة لجنـة خاصـة تشـكل بموجـب قـرار وتشـرف علـى تنفيـذ بنـوده [(3)] إلا أن هـذا النظـام لـم يـنجح فـي تـأمين الإحتياجات الضرورية للشعب العراقي .

(1)- أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص75.
(2)- المرجع ذاته، ص76 .
(3)- المرجع ذاته، ص130.

فـيمكن القـول أن برنـامج الـنفط مقابـل الغـذاء مـن أخطـر السـوابق السياسـية والاقتصـادية فـي التـاريخ الحـديث لـدول العـالم الثالـث، لأنـه يضـع مقـدرات الثـروة النفطيـة العراقيـة بـين لجنـة دوليـة ويحـرم الدولـة المعنيـة مـن التصـرف بهـا مـع أنـه مـن المفتـرض أن يكـون العـراق المسـتفيد مـن برنـامج يسـمح لـه بـالتعليق عليـه لأنـه لـيس عضـوا فـي مجلـس الأمـن [1].وكـان المتضـرر الأكبـر هـو الشـعب العراقـي الذي عانى الفقر والحرمان .

[1]- إيليا أبي الخليل رودريك، مرجع سابق ، ص164.

خلاصة الفصل الثاني :

بعدما تطرقنا في هذا الفصل إلى إنعكاس العقوبات الإقتصادية على حقوق الإنسان لاحظنا أنه وبالرغم من شرعية العقوبات الإقتصادية إلا أنها أحدثت آثارا على جميع حقوق الإنسان سواءا الفردية أو الجماعية وهذا بإنحرافها عن أهدافها المتوخات منها ، بحيث تسببت في وفاة العديد من الأفراد نظرا لتدهور الرعاية الصحية ونقص الأدوية، إضافتا لسوء التغذية بسبب الحضر المفروض على الدولة المعاقبة ، وكانت فئة الاطفال والنساء الاكثر تضررا من جراء فرض هذه العقوبات وفقا للإحصائيات التي تناولناها ، كما تأثرت الحقوق الجماعية بالعقوبات الإقتصادية فتراجع المستوى المعيشي للسكان حيث ظهر ذلك من خلال إنخفاض الدخل الفردي وتضخم أسعار المواد الأساسية ، كما ارتفعت معدلات البطالة وهذا ما أثر على التنمية الإقتصادية داخل الدولة المعاقبة ، كما أثرت هذه العقوبات على حق الدولة في السيادة على ثرواتها ومواردها .

الخاتمة

خاتمة :

بعدما عالجنا بحثنا هذا من زوايا مختلفة بداية بالتعرض لمفهوم العقوبات الاقتصادية بحيث تعرفنا عليها في ظل المنظمات الدولية بداية بعصبة الأمم ثم منظمة الأمم المتحدة التي استعملتها لتحقيق أهداف معينة، ونظمتها بنصوص قانونية في ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي تم وضع أساس ومرجع قانوني تستند إليه الجهة الفارضة للعقوبات الاقتصادية والتي عادة ما تكون منظمة الأمم المتحدة، وقد تكون هذه الجهة منظمة إقليمية كجامعة الدول العربية أو الوكالات المتخصصة إضافة إلى أنه تم الاعتماد على توقيع العقوبات الاقتصادية في ظل التطبيق الانفرادي وبرزت الولايات المتحدة الأمريكية كأكبر البلدان الفارضة لهذه العقوبات لعدة أعوام ولا تزال إلى يومنا، هذا بالرغم من عدم شرعيتها في كثير من الأحيان وتحولها إلى ضغوط اقتصادية لإجبار الدول على انتهاج سلوك معين أو لاستغلال مواردها وثرواتها وهذا ما اتضح بعد التعرض لإنعكاس العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان في مختلف القضايا التي تطرقنا لها، ولعل أبرزها العراق وليبيا أين أثرت العقوبات الإقتصادية على جميع حقوق الإنسان سواء الفردية أو الجماعية وظهر ذلك من خلال الإحصائيات المتعلقة بكل حق، سواء نسبة الوفيات بالنسبة للأطفال بسبب سوء التغذية نظرا للحصار المفروض ومنع وصول السلع، ونسبة الأمراض بسبب غياب الأدوية كما تأثر حق الشعوب في التنمية، فتراجع المستوى المعيشي للدول المعاقبة و إرتفعت فيها نسبة البطالة بشكل واضح إضافة للأضرار اللاحقة بالبيئة والتي لا شك أنها تؤثر على حياة السكان وتنميتهم فلا تنمية بدون بيئة سليمة ونظيفة وحرمت منه الدول من التحكم في ثرواتها ومواردها وتأثرت أبرز القطاعات الإقتصادية بها كالقطاع الزراعي والتجاري، وبالتالي توصلنا إلى النتائج التالية :

- اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالعقوبات الاقتصادية تحقيقا لمقصد السلم والأمن الدولي كونها لا تستعمل القوة العسكرية .
- الإنحراف بأهداف العقوبات الاقتصادية بعدما أصبحت تفرض على الدول الضعيفة والنامية تحقيقا لأهداف خاصة لبعض الدول القوية .
- خروج العقوبات الإقتصادية عن إطارها القانوني الشرعي ليطغى عليها الاعتبارات السياسية .

خاتمة:

وعليه نقدم التوصيات التالية :

- ضرورة الالتزام بأحكام المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة عند فرض العقوبات الإقتصادية.
- الإلتزام قدر الإمكان بمراعاة حقوق الإنسان عند فرض العقوبات الإقتصادية .
- ضرورة الالتزام بالقيود القانونية عند فرض العقوبات الإقتصادية فلابد من توفير الاغذية والادوية في الدول المحاصرة .
- ضرورة البحث عن بديل للعقوبات الإقتصادية لا تستهدف عامة السكان وإنما أفرادا معينين أو كيانات معينة.

وفي الأخير يمكن القول على أن فرض العقوبات الإقتصادية حتى ولو كان مشروعا و يستند إلى مرجع قانوني إلا أنه لا بد من إحترام حقوق الإنسان في جميع الحالات وهي المحمية والمصانة بعدة مواثيق وإتفاقيات دولية .

الملاحق

الجدول رقم (1) :

أمثلة مختارة قبل الحرب العالمية الأولى على العقوبات الإقتصادية [1]

البلد المهاجم	البلد الهدف	سنوات القتال	الخلفية و الحسم
أثنيا	ميغارا	نحو 432 ق.م	اصدر بيركليسن مرسومًا يقيد الحصول على منتجات ميغارا مما أدى إلى نشوب الحرب البيلونيزية
قبيلة قريش	بني هاشم	السنة السابعة للبعثة و حتى العاشرة للبعثة	مقاطعة بني هاشم بغية صدهم عن الدعوة الإسلامية وعن حماية الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم .
المستعمرات الأمريكية	بريطانيا	1765	قاطعت المستعمرات السلك الإنكليزية والت بريطانيا قانون الاختام عام 1766.
المستعمرات الأمريكية	بريطانيا	1770-1767	مقاطعة السلع الإنكليزية نقضت بريطانيا قوانين تاونشيد باستثناء قانون الشاي (ادت إلى حفلة شاي بوسطن عام 1774).
بريطانيا و فرنسا	فرسنا و بريطانيا	1815-1793	الحروب النابولونية – عدت الحرب الإقتصادية غير حاسمة- طورت فرنسا بنجر السكر (الشوندر) بوصفه منتجًا بديلاً .
الولايات المتحدة	بريطانيا	1814-1812	حظرت الولايات المتحدة السلع البرطيانية ردًا على الضغط الإقتصادي البريطاني، أخفق إلغاء القوانين في منع نشوب الحرب .

[1]-جمال محي الدين ، المرجع السابق ،ص، 357.

بريطانيا و فرنسا	روسيا	1856-1853	محاصرة الدانوب دحرت روسيا و منع تقسيم تركيا
البلد المهاجم	**البلد الهدف**	**سنوات القتال**	**الخلفية و الحسم**
الولايات الشمالية الأمريكية	الولايات الجنوبية	1865-1861	الحرب الأهلية-عزز الحصار تفوق الشمال الصناعي على الجوب و دحر
			الجنوب
فرنسا	ألمانيا	1871-1870	الحروب الفرنسية- البروسية – محاصرة الساحل المواني و احتلال الموانئ ربحت ألمانيا الحرب
فرنسا	الصين	1885-1883	حرب الهند الصينية –أعلنت فرنسا حظر الأرز و تنازلت الصين لفرنسا عن السيطرة على أراضي أنام
الولايات المتحدة	اسبانيا	1898	الحرب الإسبانية- الأمريكية الحصار البحري لكوبا و الفلبين ارغمت إسبانيا على التنازل عن أراضي مختلفة
بريطانيا	افريقيا الجنوبية الهولندية	1902-1899	حرمان البوير من مواد محظورة تهزم البوير في النهاية و الحقت جنوب افريقيا بالإمبراطورية البريطانية.
روسيا	اليابان	1905-1904	الحرب الروسية – اليابانية حصار على الأرز و الوقود و القطن..إلخ، دحرت روسيا.
إيطاليا	تركيا	1912-1911	حصار محدود حصلت إيطاليا على ليبيا من الإمبراطورية العثمانية

الجدول رقم : (02)

جدول يبين حالات توقيع العقوبات الإقتصادية في إطار الأمم المتحدة [1]

الدول محل العقوبات	تاريخ القرار العقابي و رقمه	التصويت	التكييف للوضع	طبيعة النزاع	نوع العقوبات	الهدف الرئيسي من توقيعها	الإستثناءات الواردة عليها
روديسيا الجنوبية : 1966-1979	قرار المجلس (232)-1966 (253)-1968	11 صوت بالموافقة 4 امتناع	تهديد السلم والأمن الدوليين	داخلي	مجموعة التدابير اقتصادية	وضع نهاية للتمرد داخل البلاد	الإحتياجات الطبية، المواد الغذائية و ذلك في الظروف الإنسانية
جنوب إفريقيا : 1977-1994	قرار المجلس (418)-1977	بالإجماع	تهديد السلم والأمن الدوليين	داخلي	حظر عسكري و نفطي	انهاء سياسة التمييز العنصري ضد السود	لا توجد
العراق و الكويت : 1990- ح.الآن	قرارات المجلس (661)-1990 (670)-1990 (687)-1991	13 صوت بالموافقة 2 امتناع 14 بالموافقة 1رفض 12 بالموافقة 1 رفض 02 امتناع	تهديد السلم والأمن الدوليين	دولي	مجموعة من العقوبات بما فيها الحظر الجوي	حماية السيادة و السلامة الإقليمية للكويت فرض الإلتزام بقرارات المجلس	الإحتياجات الطبية و الغذائية في الظروف الإنسانية الخاصة الطيران الإنساني
الدول الوريثة ليوغسلافيا السابقة: 1992-ح.الآن	قرار المجلس (713)-1991 (757)-1992	بالإجماع 13 صوت بالموافقة 2 إمتناع	الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين	دولي	الحظر العسكري ثم العقوبات الإقتصادية	وقف الصراع و التدخل في البوسنة و الهرسك من قبل الصرب	المواد الطبية و الغذائية
الصومال : 1992-1996	قرار المجلس (733)-1992	بالإجماع	تهديد السلم والأمن الدوليين	داخلي	الحظر العسكري	بناء السلم و الإستقرار و وقف الحرب الأهلية	لا توجد
ليبيا: 1992-ح.الآن	قرار المجلس (748)-1992	10 بالموافقة 5 إمتناع	تهديد السلم والأمن الدوليين	داخلي	حظر جوي عسكري تدابير مالية و تجارية	تسليم المتهمين و إعلان التخلي عن الإرهاب	الطيران الإنساني

[1]- جمال محي، الدين المرجع السابق ، ص 355.

الدول محل العقوبات	تاريخ القرار العقابي و رقمه	التصويت	التكييف للوضع	طبيعة النزاع	نوع العقوبات	الهدف الرئيسي من توقيعها	الإستثناءات الواردة عليها
	(883)-1993	11 بالموافقة 4 إمتناع				الدولي	
ليبيريا : 1992-ح .الآن	قرار المجلس (788)-1992	بالإجماع	تهديد السلم و الأمن الدوليين	داخلي	الحظر العسكري	بناء السلم داخل البلاد	السلاح الخاص بعملية حفظ السلم
هايتي: 1993-ح.الآن	قرار المجلس (841)-1993 (873)-1993	بالإجماع	تهديد السلم و الأمن الدوليين	داخلي	الحظر النفطي و العسكري تجميد الأرصدة البنكية	حماية سلطة الحكومة الشرعية	المواد الخاصة بالإحتياجات الإنسانية
انجولا 1993-ح.الآن	قرار المجلس (864)-1993	بالإجماع	تهديد السلم و الأمن الدوليين	داخلي	الحظر النفطي و العسكري	وقف إطلاق النار و تنفيذ قرارات مجلس الأمن	لا توجد

الجدول رقم : 03

الأقطار التي استهدفتها العقوبات الأمريكية (بتصرفها وحدها) [1]

القطر	السنة	المسألة	القطر	السنة	المسألة
اليابان	1917	احتواء	تركيا	1974	قبرس
اليابان	1940	الإنسحاب من جنوب شرقي آسيا	الإتحاد السوفياتي	1975	الهجرة
الأرجنتين	1944	إزاحة بيرون	أوروبا الشرقية	1975	الهجرة
هولندا	1948	الإتحاد الأندونيسي	فيتنام	1975	الشيوعية
إسرائيل	1956	الحدود	جنوب إفريقيا	1975	النووية
المملكة المتحدة و فرنسا	1956	السويس	كمبوديا	1975	بعد الحرب
			ارغواي	1976	حقوق الإنسان
لاوس	1956	الشيوعية	تايوان	1976	النووية
جمهورية الدومنيك	1960	تروخيلو	إثيوبيا	1976	مصادرة الممتلكات
كوبا	1960	كاسترو ا	باراغواي	1977	حقوق الإنسان
سيلان	1961	مصادرة الأملاك	غواتيمالا	1977	حقوق الإنسان
البرازيل	1962	غولارت	الأرجنتين	1977	حقوق الإنسان
الجمهورية العربية المتحدة	1963	اليمن و الكونقو	نيكاراغوا	1977	سوموزا
أندونيسيا	1963	الإحتواء	السلفادور	1977	حقوق الإنسان
فيتنام الجنوبية	1963	دييم	البرازيل	1977	حقوق الإنسان

[1]- جمال محي الدين المرجع السابق .ص351.

الجدول رقم (04) :

وفيات الأشخاص فوق سن الخمسين في العراق:[1]

الفترة	الحالة					
	فرط ضغط الدم		السكري		الأورام الخبيثة	
	الوفيات	معدل الزيادة	الوفيات	معدل الزيادة	الوفيات	معدل الزيادة
يوليو 89	122	-	62	-	246	-
يوليو 93	272	123 بالمائة	146	135.5 بالمائة	699	184 بالمائة

[1]- جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص370.

الجدول رقم (05) :

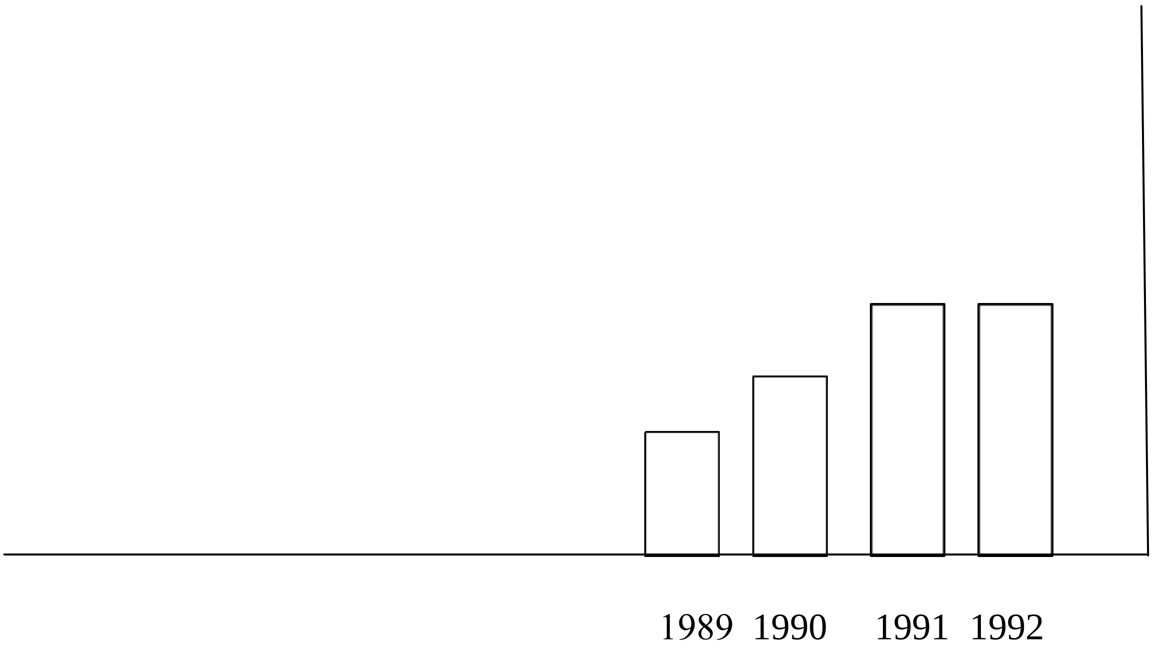
إزدياد انتشار الأمراض في العراق [1] (1989 – 1991)

المرض	عدد الحالات		
	1989	1990	1991
شلل الأطفال	10	56	186
الخناق	96	168	511
السعال الديكي	368	489	1537
الحصب	5715	7524	11358
الحصبة الألمانية	514	693	2848
الكزاز النفسي	42	393	936
الكزاز	32	87	933
ذات الرئة	6612	11713	235329
النكاف	9639	15962	22718
الكوليرا	00	00	1217
التيفوئيد	1812	2240	17524
جيارد تاسيس	73412	113222	501391
الديزانتري الأميبي	19615	32957	58311
التهاب الكبد الفيروسي	1816	3228	1135
التهاب السحايا	2559	1810	5792
الملاريا المحلية	3428	3924	7105
طفح بغداد الجلدي	1829	1894	8233
حمى الماء الأسود	491	576	3713
الحمى اليحمورية	38	42	192
حمى مالطا	372	512	2223
الأنكلوسشتومياسين	370	406	1787
الجرب	صفر	198	1892
داء الكلب	25	37	256

[1] - جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص362.

الجدول رقم (06) :

الزيادة في سوء التغذية بين الأطفال في بغداد [1]



[1]- جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 364.

الجدول رقم (07) :

وفيات الأطفال دون الخامسة في العراق :[1]

الفترة	الحالة					
	الإسهال		ذات الرئة		سوء التغذية	
	الوفيات	معدل الزيادة	الوفيات	معدل الزيادة	الوفيات	معدل الزيادة
يوليو 89	142	-	98	-	138	-
يوليو 93	2001	%1309	901	%819.3	2102	%1433

[1]- جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص370.

الجدول رقم (08) :

تضخم أسعار المواد الأساسية في العراق [1]

يوليو 1990 – نوفمبر 1993

السلعة (كلغ)	أسعار الغذاء (بالدينار) يونيو 1990	أسعار الغذاء (بالدينار) يونيو 1993	الزيادة (مرة)
دقيق القمح	0.060	24.300	405
الأرز	0.240	16.5000	69
الزيت النباتي	0.600	63.000	105
حليب الأطفال	1.600	532.000	332
البقوليات	0.400	52.000	130
البطاطا	0.500	16.750	34
السكر	0.600	57.000	95
الشاي	2.000	153.000	77
اللحوم الحمراء	2.000	150.000	75

(1)- أسعار 1990 كما أوردتها وزارة التخطيط .

(2)- أسعار 1993 كما جمعها أعضاء البعثة من الأسواق في بغداد و البصرة .

[1]- جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص 368.

قائمة المراجع

قائمـــة المراجـــع :

أولاً :الكتب باللغة العربية

أ- **الكتب العامـــة** :

1- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، 2008 .

2- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر .

ب- الكتب المتخصصـــة :

1- عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994 .

2- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2000.

3- فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الإقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

4- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004 .

5- الصافي صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الإقتصادية و حمايته دوليـًا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 .

6- هاني سليمان الطعيمان، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الشروق للنشر و التوزيع، غزة فلسطين، 2006.

7- هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الإنسان، القاهرة، 2006.

8- خلف أبو بكر، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2008.

9- إيليا أبي خليل دودريك، العقوبات الإقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

10- محي الدين جمال، العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، 2009.

11- رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، 2009.

ثانيـًا : الرسائل الأكاديمية

1- **محمود علي محمد منيع،** مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996.

2- **إخلاص بين عبيد،** آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنســاني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، بـاتنــة، 2009.

3- **أحسن كمال،** آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ي ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4- **قردوح رضا،** العقوبات الذكية مدى إعتبارها بديلاً للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاجة لخضر، باتنة، 2011.

5- **كهينة العباسي،** المفهوم الحديث للحرب العادلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

6- **ليندة لعمامرة،** دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ثالثـًا : المجلات والدوريات

1- **رمزي نسيم حسونة،** مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.

2- **ربيع نصر و زكي محسني و خالد أبو اسماعيل،** الأزمة السورية للجذور و الآثار الإقتصادية و الإجتماعية، المركز السوري لبحوث السياسات في الجامعة السورية للثقافة و المعرفة، 2013.

3- **مقدم عبيران و عبد العزيز الأزهر،** التنمية و الديمقراطية في ظل العولمة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة .

رابعـًا : المواثيق الدولية و القرارات

1- . ميثاق عصبة الأمم .

2- ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.
5- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية الإجتماعية والثقافية الصادر عام 1966.
6- قرار رقم 3281 حول ميثاق حقوق الدول و واجباتها الإقتصادية المؤرخ في 12 ديسمبر عام 1974.
7- قرار رقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960.
8- . قرار رقم 661 الصادر عن مجلس الأمن في 6 أوت عام 1990.
9- قرار رقم 757 الصادر عن مجلس الأمن عام 1992.

خامسا: مقالات الأنترنت :

1- **آنا سيغال**، العقوبات الإقتصادية القيود القانونية و السياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، تم الإطلاع عليه في 18 جانفي 2014 على الموقع : www.icri.org .
2- **علاء جوزيف أوسي**، العقوبات الدولية تحارب الشعوب في لقمة عيشها، الحوار المتمدن، العدد 4268، تم الإطلاع عليه في 2 مارس 2014 على الموقع : www.ahewar.org .
3- **أحمد يوسف الفرعي**، جزاءات غير عسكرية في الأمم المتحدة، جريدة الأهرام، تم الإطلاع عليه في 20 مارس 2014 على الموقع : assafir.com .
4- **جهينة نيوز**، العقوبات الإقتصادية لمجلس الأمن و انعكاساتها على حقوق الإنسان، تم الإطلاع عليه في 2 أفريل 2014 على الموقع : www.jpnews-sy.com.
5- **منتديات ستار تايمز**، تطور الوظيفة السلمية لمنظمة الأمم المتحدة، تم الإطلاع عليه في 6 أفريل2014 على الموقع : www.startimes.com .
6- **محمد على عبد الجليل**، العقوبات الإقتصادية، تم الإطلاع عليه في 10 أفريل 2014 على الموقع : maaber.org .
7- **منتديات ستار تايمز**، الحصار الإقتصادي مفهومه و تاريخه، تم الإطلاع عليه في 20 أفريل 2014 على الموقع : www.startimes.com .
8- **أنباء موسكو لافروف**، فرض العقوبات من صلاحيات مجلس الأمن الدولي حصرًا، تم الإطلاع عليه في 24 أفريل على الموقع : anabamoscow.com .

9- **بـازع عبـد الصـمد**، العقوبـات الإقتصـادية الدوليـة، الحـوار المتمـدن، تـم الإطـلاع عليـه في 28 أفريل 2014 على الموقع : ahewar.org .
10-**الـوطن**، الإتحـاد الأوروبـي يوسـع القائمـة السـوداء ضـدّ روسـيا و لـم يفـرض عقوبـات إقتصـــادية، تـــم الإطـــلاع عليـــه فـــي 2 مـــاي 2014 علـــى الموقـــع : www.alwatannews .
11-**آنـا فيفيلوفـا**، واشـنطن و موسـكو تتبـادلان القـوائم السـوداء، روسـيا مـا وراء العنـاوين، تم الإطلاع عليه في 06 ماي 2014 على الموقع : m.arabrbth.com
12-**الفنـك**، إيـران الإسـتيراد و التصـدير، تـم الإطـلاع عليـه فـي 05 مـاي 2014 علـى الموقع : www.fanak.com
13-**عاصـم السـني الدسـوقي**، العقوبـات الإقتصـادية الأمريكيـة علـى السـودان، صـحيفة آخـــر لحظـــة، تـــم الإطـــلاع عليـــه فـــي 07 مـــاي 2014 علـــى الموقـــع : www.alnilin.com
14-**المركـز العربـي للأبحـاث و دراسـة السياسـات**، تـأثير العقوبـات الإقتصـادية الغربيـة ضـــد إيـــران و أبعادهـــا، تـــم الإطـــلاع عليـــه فـــي 07 مـــاي 2014 علـــى الموقع: www.dohainstitute
15-**محمـد السـمهوري**، إمكانـات الصـمود إحتمـالات إنهيـار الإقتصـاد السـوري بعـد القعوبـــات، تـــم الإطـــلاع عليـــه فـــي 08 مـــاي 2014 علـــى الموقـــع : www.rcssmideast.org
16-**النهـار**، إيـران إسـتخدام العقوبـات الإقتصـادية للضـغط إنتهـاك صـارخ للقـانون الـدولي، تم الإطلاع عليه بتاريخ 08 ماي 2014 .
17-**عبـد الحكـيم محمـود**، العلاقـة بـين البيئـة و التنميـة، تـم الإطـلاع عليـه فـي 10 مـاي 2014 على الموقع : www.arso.org
18-**سـوريا نيـوز**، العقوبـات أجهـزة و محطـات مهـددة بـالتوقف بسـبب خطـر توريـد قطـع الغيـــار، تـــم الإطـــلاع عليـــه فـــي 10 مـــاي 2014 علـــى الموقـــع : htpp://sns.sy/sns
19-**محمـد الصـياد**، سـلاح العقوبـات الإقتصـادية، تـم الإطـلاع عليـه فـي 16 مـاي 2014 على الموقع : www.alarabia.net

الفهرس

الفهرس:

الفهرس: